العدد الثاني - أغسطس ٢٠٠٥
يصدرها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
CAC 066

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

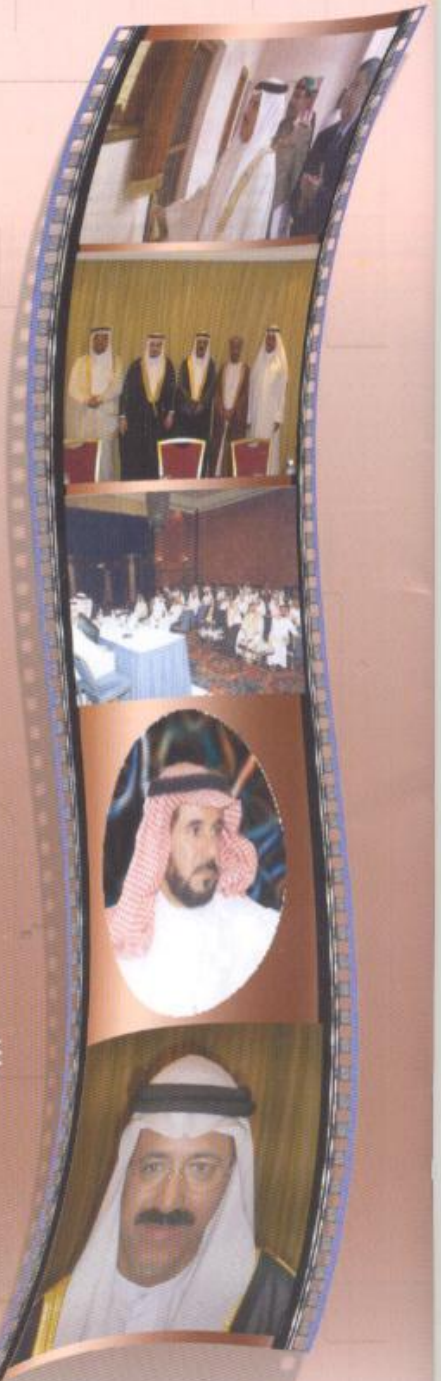

نقل رئاسة مجلس إدارة مركز التحكيم لدولة الإمارات العربية المتحدة

اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة للإستشارات القانونية

بحث إختيار مركز التحكيم كمقر للجنة التحكيم الهندسي

موقعنا الجديد على الإنترنت www.gcac.biz

في هذا العدد

موضوع الغلاف

في هذا العدد

أخبار المركز ..... (٤)

من هنا وهناك ..... (١٦)

إهداءات إلى مكتبتنا (١٨)

فعاليات قادمة ..... (٢٠)

مقال ..... (٢٢)

معلومات قضائية ..... (٢٨)

أنت تسأل؟؟ ونحن نجيب ..... (٢٩)

دراسة ..... (٣٠)

مجلة التحكيم والقانون الخليجي

دورية تصدر عن مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

العدد الثاني

2005

مجلس الإدارة

الأستاذ سعيد بن علي خماس
رئيس مجلس الإدارة
دولة الإمارات العربية المتحدة

الأستاذ أحمد بن محمد مظهر
عضو مجلس الإدارة - المملكة العربية السعودية

الأستاذ بدر بن عبد الله الدرويش
عضو مجلس الإدارة - دولة قطر

الأستاذ محمد بن علي الكيومي
عضو مجلس الإدارة - سلطنة عمان

الأستاذ محمد بن عيد راشد بوخماس
عضو مجلس الإدارة - مملكة البحرين

الأستاذ وليد بن خالد الدبوس
عضو مجلس الإدارة - دولة الكويت

رئيس التحرير

د. ناصر غنيم الزيد
الأمين العام لمركز التحكيم التجاري الخليجي

جميع المراسلات ترسل بإسم رئيس التحرير

تلفون: (00973)17825540

فاكس: (00973)17825580

ص.ب: 16100 - البحرين

البريد الإلكتروني:
sggc@batelco.com.bh

موقع الإنترنت:
www.gcac.biz

الآراء والمعلومات الواردة في هذه المجلة تنشر على مسؤولية أصحابها ولا تعبر بالضرورة عن رأي الأمانة العامة للمركز أو مجلس إدارته ولا يتحمل المركز أي مسؤولية في هذا الشأن.

في البدء

نعي
خادم الحرمين
الملك فهد
بن عبد العزيز
((يرحمه الله))

رئيس التحرير

بسم الله الرحمن الرحيم

(يا أيتها النفس المطمئنة أرجعي إلى ربك راضية مرضية
فادخلي في عبادي وادخلي جنتي)

صدق الله العظيم

ينعى مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمزيد من الأسى والحزن لفقيدها وفقيد الأمة العربية والاسلامية خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ملك المملكة العربية السعودية الذي أنتقل إلى جوار ربه بعد أن كرس حياته في خدمة شعبه وأمته العربية والإسلامية .

وإننا تلقينا ببالغ الألم فاجعة وفاة هذا الزعيم البارز والقائد الفذ الذي تجسدت بقيادته الحكمة والحنكة والتجربة العميقة والبصيرة النافذة والمآثر الفاضلة والأخلاق الرفيعة .

كما يتقدم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون بخالص التعازي إلى خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبد العزيز آل سعود وإلى صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز آل سعود وإلى الأسرة المالكة وإلى شعب المملكة العربية السعودية الشقيق خاصة وإلى الأمة العربية والاسلامية عامة في مصابها الجلل سائلين الله عز وجل أن ينعمد الفقيد بفيض رحمته ويسكنه فسيح جناته مع الصديقين والأبرار و أن يمد أسرته الكريمة وشعب المملكة العربية السعودية الشقيق بجميل الصبر والسلوان .

ولم تأت حالة الذهول والصدمة التي أصابت الجميع من مواطنين بالمملكة وخارجها من فراغ بل لأنهم وجدوا فيه أبا حنونا ورجل دولة متميزا حقق كثيرا من الآمال الكبيرة لشعبه . و أسس دولة النظام والقانون فكان النماء والازدهار . وعاش الجميع في ربوع المملكة في ظل السياسة الحيرة للملك الراحل فهد بن عبد العزيز • رحمه الله • والذي كان دوما في خدمة الحرمين الشريفين و حجاج بيت الله الحرام والذي شهد في عهده أكبر توسعة للحرمين الشريفين.

ومن المعلوم أن الملك الراحل فهد بن عبد العزيز - رحمه الله - كان من أحد القادة الذين شاركوا بوضع اللبنة الأولى لتأسيس مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية وبإقرار نظام المركز كهيئة مستقلة . وذلك أثناء انعقاد مؤتمر القمة الرابعة عشرة بالرياض بين قادة دول مجلس التعاون الخليجي في ديسمبر ١٩٩٣ . وفي مارس ١٩٩٥ تم بدء العمل بالمركز بعد أن أصبح جاهز للقيام بمهامه .

وإنه- رحمه الله • دائم العمل على دعم جميع المؤسسات والهيئات الخليجية والعربية إيمانا منه بدورها في الارتقاء بالمستوى الاقتصادي والثقافي والاجتماعي وتقديم هذه المؤسسات لخدماتها على أكمل وجه إلى كافة شرائح المجتمع سواء على المستوى الخليجي أو العربي أو الدولي .

بالإضافة إلى وقفاته الإنسانية إلى جانب الدول في حالات الكوارث والأزمات فالخدمات التي كان يقدمها • رحمه الله - مشرفة بكل ما تحمله الكلمة من معنى وتعجز الكتب عن تسجيلها . وإن التاريخ يسطر له هذه المواقف في سطور من نور .

و لا يسعنا سوى الدعاء له بالرحمة والمغفرة وأن يسكنه الله فسيح جناته مع الأبرار و الصديقين.

وإنا لله وإنا إليه راجعون . . .

الإجتماع الخامس والثلاثون لمجلس إدارة مركز التحكيم التجاري بدبي ونقل الرئاسة إلى دولة الإمارات

عقد مجلس إدارة مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إجتماعه الخامس والثلاثين في دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة يوم 27 إبريل الماضي وقد ترأس هذا الإجتماع سعادة الأستاذ/ وليد الدبوس رئيس مجلس الإدارة الذي بدأ الجلسة بالترحيب بالسادة الأعضاء وخاصةٍ الأستاذ/ سعيد بن علي خماس العضو الجديد. ممثل دولة الإمارات العربية المتحدة وتمنى له التوفيق في عمله مثنياً على جهود زميله السابق الأستاذ/ خليفة بن خميس مطر الكعبي الذي كانت له بصمات واضحة. ثم قام بتسليم الرئاسة إلى دولة الإمارات.

أعضاء مجلس الادارة المشاركون بالاجتماع

كما ناقش مجلس الإدارة وإعتمد الميزانية التقديرية لعام 2005 وإختيار أحد مكاتب تدقيق الحسابات.

كما أطلع المجلس على تقرير القضايا المقدم وتم إستعراض كل قضية على حده وخاصة القضايا الجديدة الواردة للمركز. كما تم الإطلاع على التقرير المقدم لعمل قاعة محاضرات في المركز الذي تضمن أهداف وتكلفة القاعة وتمت الموافقة على إعتماد الميزانية المقترحة كتكلفة لقاعة محاضرات المركز.

كما أطلع المجلس على طلبات قيد المحراء والأوراق المقدمة وإتخذ بشأنها القرارات المناسبة.

الأستاذ/ سعيد خماس

الأستاذ / وليد الدبوس

من جانبه رحب رئيس مجلس الإدارة الجديد بأعضاء مركز التحكيم نيابةً عن إتحاد غرف الإمارات لعقد الإجتماع بدولة الإمارات العربية المتحدة متمنياً له التوفيق في أداء رسالته السامية المنوطة به. كما ثمن دور المركز في المرحلة السابقة وأثنى على جهود مجلس الإدارة في هذا الشأن. كما قدم الشكر إلى مجالس الإدارات السابقة ثم إنتقل المجلس إلى جدول الأعمال الذي تناول وناقش عدداً من الموضوعات مثل: الإطلاع على تقرير أنشطة المركز للربع الأخير من عام 2004.

كما اطلع الأعضاء على الدورات والأنشطة المنعقدة خلال الربع الأول من عام 2005 وأشاد بها. كما شكر المجلس الأمين العام على جهوده في طباعة إصدارات المركز الجديدة. كما أطلع المجلس على جدول المقارنة لشركات إستضافة الموقع وأيد اقتراح جهاز الأمانة العامة لأختيارهم الجديد. وكذلك الإطلاع على دليل المحامين والحث على سرعة إنجازه.

تعرف على نظامنا

الهيكل التنظيمي للمركز

غرف التجارة والصناعة

مجلس الإدارة

يتكون من ستة اعضاء يمثلون (غرف التجارة والصناعة) بدول مجلس التعاون الخليجي ، وتعين كل غرفة العضو الذي يمثلها.

صلاحيات مجلس الإدارة التصديق على :

- اللوائح المالية والإدارية.
- الميزانية السنوية.
- التقرير السنوي.
- طلبات الخبراء الجدد.

الأمين العام

الممثل القانوني عن المركز وعلاقاته امام القضاء والجهات العامة والخاصة. وهو المسؤول عن جميع قضايا التحكيم التي تحال إلى المركز .

هيئة التحكيم

محكم واحد أو هيئة مشكلة من ثلاثة محكمين حسب اتفاق الاطراف بموجب العقد واتفاقية التحكيم .

سكرتارية هيئة التحكيم

تعتبر جزء من الأمانة العامة للمركز وتعمل تحت اشراف الأمين العام ، وتختص بتلقي طلبات التحكيم المحالة وجميع الاوراق والمستندات التي يقدمها اطراف النزاع وتتولى اعمال تدوين محاضر جلسات هيئة التحكيم وتنفيذ قراراتها .

قائمة المحكمين

قائمة الخبراء

يستعين بهما المركز عند الحاجة

تعرف على نظامنا

مراحل إجراءات التحكيم

شرط التحكيم — مشارطة التحكيم

طلب التحكيم ودفع رسوم التسجيل مع تقديم كافة الوثائق والبيانات وتسمية المحكم

إخطار المدعى عليه بطلب التحكيم والطلب منه تقديم مذكرة جوابية وتسمية المحكم

تكليف طرفي النزاع بإيداع مبلغ معين ومتساوي كمقدم لنفقات التحكيم وتشكيل هيئة التحكيم

إحالة ملف القضية إلى هيئة التحكيم

عقد جلسات المرافعة الشفوية وسماع الشهود والخبراء وتقديم المذكرات والوثائق والمستندات

التدابير المؤقتة إذا لزم الأمر

المداولة وإصدار الحكم

إيداع وتسجيل الحكم بموجب قانون الدولة التي ينفذ فيها الحكم (إذا كان لذلك مقتضى)

تنفيذ الحكم من قبل الجهة القضائية المختصة

مرحلة تحضير الدعوى

مرحلة النظر في الدعوى

مرحلة الفصل في الدعوى

ميزات العضوية في جدولي المحكمين والخبراء

1- الحصول على شهادة معتمدة من المركز.
2- الحصول على هوية عمل محكم.
3- ادراج الاسم في جدول المحكمين او الخبراء المعتمدين لدى المركز.
4- وضع البيانات الكاملة في الموقع الالكتروني الرسمي للمركز.
5- الاشتراك المجاني في منتدى الموقع الالكتروني (تحت التحديث).
6- الاولوية في الحصول على تحكيم قضية في المركز.
7- الحصول على رسوم مخفضة عند الاشتراك في اي نشاط ينظمه المركز بنسبة 25%.
8- الاولوية كمتحدث في الندوات والمؤتمرات التي ينظمها المركز.
9- الحصول على النشرة الدورية للمركز مجاناً.
10- الاولوية في نشر المقالات في النشرة الدورية للمركز.
11- الحصول على كتيب نظام مركز التحكيم التجاري ولائحة إجراءات التحكيم ولائحة تنظيم نفقات التحكيم مجاناً.
12- الحصول على بريد الكتروني مجاناً على موقع المركز.

****

أقيمت تحت رعاية صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز

ندوة التحكيم الهندسي بجدة توصي بتعزيز دور التحكيم الهندسي كقضاء متخصص

تحت رعاية كريمة من صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز آل سعود أمير منطقة مكة المكرمة الذي أناب معالي المهندس عادل محمد فقيه أمين محافظة جدة. عقدت في الفترة من 23 - 24 ربيع الأول الموافق 2 - 3 مايو الماضي في فندق الهيلتون بمدينة جدة ندوة التحكيم الهندسي التي نظمها مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وتأتي أهمية هذه الندوة للتعريف بالمقومات الأساسية للتحكيم الهندسي ونشر المعرفة بالتحكيم الهندسي وتبادل آراء خبراء التحكيم الهندسي على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي والدول العربية و تعزيزالترابط بين مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي وبين مكاتب الإستشارات الهندسية.

وإستعراض مستقبل التحكيم الهندسي في دول مجلس التعاون الخليجي.

جانب من الحضور

إنشاء وحدة للتحكيم الهندسي الخليجي بمركز التحكيم

وقد جاء تنظيم هذه الندوة بهدف استشراف مستقبل التحكيم الهندسي في المنطقة وتفعيل التواصل بين مركز التحكيم وبين القطاعات المتخصصة ومنها القطاع الهندسي.

وقد استهلت الجلسة الافتتاحية للندوة **بكلمة صاحب السمو الملكي الأمير عبدالمجيد بن عبدالعزيز آل سعود** أمير منطقة مكة المكرمة والتي ألقاها نيابة عنه معالي المهندس عادل فقيه أمين محافظة جدة الذي رحب فيها بالمشاركين ونوه بأهمية الموضوعات التي تناولتها الندوة من خلال عدة أوراق عمل تناولت المواضيع التالية: أهمية مزايا التحكيم في القضايا المرتبطة بالعقود الإنشائية مقدمة من الدكتور عبدالرحمن الربيعة. المهندس المحكم ودوره في تسوية النزاعات الإنشائية للدكتور عبدالله سراج الدين. أصول التشييد هندسيا وقانونيا للأستاذ خليل القطان. تجنب وإدارة المنازعات في مشاريع التشييد الدولية للإستاذ رائد السعدوني. التحكيم متعدد الأطراف للأستاذ مصطفى ناجي. طرق اختيار المحكمين في النزاعات الإنشائية في نماذج عقود الفيديك (الإصدار الجديد) للأستاذ رائد السعدوني. نشر التحكيم الهندسي باستخدام المنهج التسويقي في إدارة الأعمال للمهندس مذكر القحطاني. مستقبل التحكيم التجاري في المنطقة للمهندس حمدي شحاته. المفاهيم القانونية لنظام التحكيم السعودي للأستاذ وهيب اللامي. وقواعد إجراءات التحكيم في مركز التحكيم التجاري الخليجي للدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

المطالبة بفتح فروع ومكاتب تمثيل لمركز التحكيم التجاري

و قد أكد سموه على ضرورة تضافر الجهود من كافة الجهات المعنية على دعم مبدأ التحكيم الهندسي.

كما تفضل سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري بإلقاء كلمة رحب فيها بالمشاركين والحضور منوهاً بأهمية الموضوعات والدعوة لدعم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي.

كما أكد المستشار إياد السباعي في كلمته على أهمية اللقاء والترحيب بالحضور. وبعد مناقشات مستفيضة وعميقة توصل المشاركون في اللقاء إلى التوصية و الطلب من الهيئات الهندسية على تأكيد وتفريد دور التحكيم الهندسي كقضاء مستقل متخصص والعمل على تطوير برنامج التصنيف رفع مستوى المحكمين ومناشدة الجهات المختصة بالمملكة العربية السعودية بمناسبة استعدادها للدخول في منظمة التجارة الدولية و إحداث التغيرات القانونية المناسبة على نظام التحكيم الحالي لمسايرة أنظمة التحكيم العالمية. ودعوة المهندسين والمقاولين و القائمين على إعداد العقود بتضمين شرط التحكيم النموذجي والمطالبة بفتح فروع ومكاتب تمثيل لمركز التحكيم التجاري الخليجي في دول مجلس التعاون الخليجي وتأييد فكرة إنشاء وحدة لتحكيم الهندسي الخليجي في مقر مركز التحكيم التجاري الخليجي و وجه المشاركون الشكر و التقدير للمملكة العربية السعودية حكومة وشعباً على استضافتها لهذه الندوة و للجهات المنظمة والمشاركين في هذا اللقاء وتوجيه الشكر لجريدة "عكاظ" و مجلة "إقرأ" لدعمهما إعلامياً للندوة.

من اليمين: أ. إياد السباعي / د. ناصر الزيد
أ. عادل فقيه / المهندس عبد الله خوجة

مركز التحكيم التجاري يوقع إتفاقاً مع إتحاد المنظمات الهندسية في الدول الاسلامية

وقع مؤخراً مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية إتفاقية تعاون مع غرفة التحكيم بإتحاد المنظمات الهندسية في الدول الاسلامية الذي يتخذ من القاهرة مقراً له وذلك إيماناً من الطرفين بأهمية تسوية الخلافات والمنازعات في مجال العقود الهندسية والإنشائية المحلية والدولية ودياً عن طريق الوساطة أو التوفيق أو التحكيم وغيرها من الوسائل والبدائل السلمية لحل المنازعات ورغبة منهما في العمل على نشر الوعي التحكيمي والتعريف بالبدائل السلمية لحسم المنازعات وفي تبادل الرأي والمعرفة والخبرة والتعاون بينهما لإعداد برامج تدريب وندوات وورش عمل ومؤتمرات لتأهيل المحكمين من المهندسين والاستشاريين على حسب رأي الدكتور/ ناصر الزيد أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الذي وقع هذا الاتفاق **مع المهندس محمد ماجد خلوصي رئيس** غرفة التحكيم باتحاد المنظمات الهندسية في الدول الاسلامية.

وأضاف الدكتور/ ناصر الزيد إن هذا الاتفاق يتيح أيضاً تسهيل التحاق أعضاء مركز التحكيم التجاري في حضور الدورات التدريبية التي يعقدها اتحادالمنظمات الهندسية في الدول الإسلامية بتخفيض 50% من الرسوم المقررة.

كما يتعاون مركز التحكيم التجاري في تسهيل التحاق أعضاء إتحاد المنظمات الهندسية من المهندسين والاستشاريين بالدورات التي يعقدها مركز التحكيم التجاري داخل وخارج البحرين والمعاهد التحكيمية العربية والدولية وعمل الدعاية الكافية لهذه الدورات.

كما اتفق الطرفان على تبادل المعلومات والمطبوعات حول البرامج التدريبية والتعليمية من ورش عمل ودورات وندوات ومؤتمرات وغيرها وتبادل المعرفة والمشوره والخدمات لإدارتها ولاختيار المحاضرين والموضوعات والمشاركين ودعوة كل طرف للآخر لحضور هذه الفعاليات والمشاركة فيها.

واتفق الطرفان على تبادل الزيارات الدورية بهدف الاطلاع على تجارب وخبرات كل طرف في مجال نشاطه.

كما أثنى الدكتور/ ناصر الزيد على هذه الخطوة التي ستعود بالفائدة على الطرفين. كل في مجاله وأشار إلى أن هذا الاتفاق سيتيح أيضاً مساعدة كل طرف للآخر في اختيار المحكمين أو الموفقين والخبراء والمساعدة في تنفيذ أحكام المحكمين وغير ذلك من الوسائل وأوجه التعاون المشتركة التي ستحقق الأهداف المرجوة لكل من الطرفين.

بحث إختيار مركز التحكيم التجاري مقراً للجنة التحكيم الهندسي الخليجي

المهندس الدكتور/عبد الرحمن الربيعة
رئيس لجنة التحكيم الهندسي الخليجي

زارت مؤخراً لجنة برئاسة رئيس التحكيم الهندسي الخليجي ضمت أعضاء من كافة الجمعيات الهندسية في دول مجلس التعاون الخليجي. حيث تم بحث إختيار مقر للجنة التحكيم الهندسي الخليجي.

صرح بذلك سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد. الأمين العام لمركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية و أضاف أن اختيار مركز التحكيم الخليجي كمقر للجنة سيعود بالفائدة على لجنة التحكيم الهندسي الخليجي. حيث إن مقرها سيكون مملكة البحرين التي تحتل موقعاً جغرافياً رياديا و اقتصادياً وقضائياً في منطقة الخليج فضلاً عن أن اختيار مركز التحكيم التجاري الخليجي الذي احتفل مؤخراً بمرور عشر سنوات على إنشائه سيدعم ذلك المولود الجديد. حيث يوفر عليه الكثير من النفقات المالية إلى جانب توفر نظام خاص بمركز التحكيم التجاري الذي وضعه قادة دول مجلس التعاون أثناء انعقاد مؤتمر القمة الرابع عشرة بالرياض في ديسمبر 1993. حيث إن المركز سيقوم بذلك.

وفي الختام ذكر الدكتور ناصر غنيم الزيد أن مركز التحكيم التجاري يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء أكان أشخاصاً طبيعيين أو معنويين و بالمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الإتفاقية الإقتصادية الصادرة تنفيذاً لها إذا اتفق الطرفان كتابة في عقد أو اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز .. وأضاف الدكتور ناصر أن المركز رحب بوفد لجنة التحكيم الهندسي الخليجي وعمل على توفير كافة التسهيلات والخدمات في أداء مهمتها و التي تمت بنجاح

وأضاف إننا على أتم الإستعداد لتقديم الدعم الإداري والفني والمالي لهذا المشروع الرائد ومناقشة دراسة التصورات العملية لكيفية تحقيق الأهداف المنشودة للوحدة المتخصصة في مجال التحكيم الهندسي التي ستعمل تحت مظلة المركز و بإشراف الملتقى الهندسي الخليجي لتفعيل جانب التحكيم الهندسي في دول مجلس التعاون

السلطنة تستضيف فعاليات اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية بدول مجلس التعاون

تحت رعاية كريمة من معالي الشيخ أحمد بن محمد العيسائي مستشار الدولة لسلطنة عمان استضافت العاصمة العمانية مسقط بمبنى غرفة تجارة وصناعة عمان في الفترة من 19 - 20 أبريل الماضي فعاليات اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي والذي نظمه مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية بالتعاون مع الأمانة العامة لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي وغرفة تجارة وصناعة عمان.

شارك في اللقاء أكثر من 100 مكتب للمحاماة بالإضافة إلى بعض الوزارات و الجهات الحكومية ذات العلاقة والغرف التجارية و الصناعية و الأمانة العامة لاتحاد غرف مجلس التعاون الخليجي.

وقد أتخذ اللقاء شعار "" الواقع و التحديات و الآفاق في ظل اتفاقيات منظمة التجارة العالمية"" وقد جاء تنظيم هذا اللقاء بهدف استشراف آفاق التعاون و الاندماج بين مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية في دول المجلس وتحسين البيئة و المقدرة التنافسية لهذه المكاتب في ضوء التأثيرات المتوقعة لمنظمة التجارة العالمية في أداء هذه المكاتب.

الملا: " فتح قنوات مباشرة وداعمة للحوار ومناقشة الهموم والقضايا المشتركة "

أما الأستاذ محمد عبدالله الملا الأمين العام لإتحاد غرف دول مجلس التعاون الخليجي فقد أكد في كلمته على أهمية فتح قنوات مباشرة و دائمة للحوار و الاتصال بين مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية في دول المجلس لمناقشة الهموم و القضايا المشتركة بينها للمحافظة على مكتسباتها المهنية و تعميق دورها الاقتصادي.

د. ناصر الزيد : " تضافر جهود القطاعين العام والخاص لتطوير أداء مكاتب المحاماة "

و قد استهلت الجلسة الافتتاحية للقاء بكلمة للدكتور ناصر غنيم الزيد الأمين العام لمركز التحكيم التجاري رحب فيها بالمشاركين ونوه بأهمية الموضوعات التي تناولها اللقاء و أكد على أهمية وضرورة العمل على تضافر الجهود من كافة الجهات المعنية في القطاعين العام و الخاص من أجل تطوير مستوى أداء مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية و زيادة كفاءة أدائها.

الكيومي : " مواجهة التحديات التي تفرزها العولمة على مكاتب المحاماة "

وشدد سعادة الأستاذ محمد بن علي الكيومي أمين سر غرفة تجارة و صناعة عمان على أهمية مواجهة التحديات التي تفرزها العولمة الاقتصادية على مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية في دول المجلس. وأضاف الكيومي أن إقامة هذا اللقاء تعكس بوضوح طبيعة المرحلة الصعبة من العمل في مؤسسات ومكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية التي فرضتها الظروف ومتغيرات العولمة و التغير في منظومة العمل الاقتصادي العالمي. و بدل كذلك على أهمية الدور الذي تضطلع به مكاتب المحاماة و الاستشارات القانونية في مسيرة البناء و التطوير في مسيرة مجلس التعاون الخليجي. مشيرا إلى اهتمام السلطنة بقانون التحكيم وقانون مهنة المحاماة من خلال إصدار القوانين و اللوائح المختلفة.

أخبار المركز

و نوه الكيومي بالدور الذي تلعبه غرفة تجارة وصناعة عمان في إثراء العمل في المجال التشريعي و القانوني بتنسيقها المتواصل مع القطاعين العام و الخاص و الجهات المعنية الأخرى على المستوى المحلي و الإقليمي.

ومن جانبه ذكر الدكتور ناصر غنيم الزيد أمين عام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي أن عدداً من الشخصيات القانونية من الدول العربية و الخليجية قد شاركوا في هذا اللقاء وقدموا عدة أوراق عمل تناولت الموضوعات التالية:

الشراكة و المشاركة في الأتعاب و كيفية محاسبة العملاء، قدمها المحامي عمر محمد زين. تجارب عملية لعدد من مكاتب المحاماة المحلية و الأجنبية في مجال المنافسة وتقييمها. وقدمها المحامي محمد النويجري. المهن الحرة في الاتفاقيات العامة للخدمات (GATS) وقدمها المحامي عبدالرحمن الحميدان. معايير انتقال مكاتب المحاماة من المنافسة المحلية إلى المنافسة الدولية. وقدمها المحامي الدكتور مجاهد الصواف. استشراف آفاق التعاون بين مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية. وقدمها المحامي عبدالله بن محمد السعيدي. طرق الاستفادة من الشبكات الالكترونية في مكاتب المحاماة. وقدمها المحامي كمال بوظهر. التدويل وضرورة تعديل معايير العمل المهني في دول مجلس التعاون الخليجي. وقدمها المحامي الدكتور محمد رضا بوحسين. تنفيذ أحكام التحكيم. وقدمها الدكتور ناصر الزيد.

المشاركون في اللقاء

وبعد مناقشات مستفيضة وعميقة توصل المشاركون في اللقاء إلى التوصيات التالية:

1 - مناشدة دول مجلس التعاون الخليجي التي لا يوجد لديها كيانات مهنية تمثل مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية سرعة العمل على تأسيس جمعيات أو اتحادات تمثل هذه المكاتب.

2 - العمل على إنشاء اتحاد للمحامين على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي على أن يتم إعداد نظام أساسي لهذا الاتحاد ولوائحه التنفيذية ورفعه للقاء القادم.

3 - إعداد مشروع نموذجي لشركة مهنية قانونية لكي يسترشد به المحامون في دول المجلس للاندماج وتأسيس شركات مهنية فيما بينهم.

4 - العمل على تفعيل القوانين الموحدة لدول المجلس المصادق عليها من قادة هذه الدول خاصة قانون (نظام) المحاماة الموحد وإصدار التشريعات المحلية المنفذة لها.

5 - تشكيل فريق من المشاركين في هذا اللقاء لمتابعة تنفيذ التوصيات المذكورة أعلاه على أن يجتمع هذا الفريق في مركز التحكيم التجاري لدول المجلس مرتين في السنة على الأقل.

6 - المطالبة بتفعيل دور مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي كجهة اختصاص في فض المنازعات التجارية من خلال تضمين شرط التحكيم النموذجي في كافة العقود المبرمة بين الشركات الخليجية وبين هذه الشركات والمؤسسات الأجنبية.

7 - الترحيب بدعوة جمعية المحامين الكويتية لاستضافة أعمال اللقاء الرابع لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية والمزمع تنظيمه في العام 2006م في دولة الكويت.

8 - توجيه الشكر والتقدير إلى سلطنة عمان حكومةً وشعباً على استضافتها أعمال اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية، وإلى الجهات المنظمة والمشاركين في هذا اللقاء والرعاة . الراعيان الرئيسيان (الشركة العمانية للإتصالات، مكتب الدكتور عبدالله السعيدي للمحاماة و الاستشارات القانونية) و الراعي الرسمي (مكتب المحامي إياد السباعي للمحاماة و الاستشارات القانونية) و الراعي المشارك (مكتب د.سالم الشكيلي للمحاماة و الاستشارات القانونية و الراعي الثانوي (النويجري وشركاه للمحاماة و الاستشارات القانونية و الراعي الإعلامي مؤسسة عمان للصحافة و الأنباء و النشر و الإعلان و الناقل الرسمي (الطيران العماني).

حضر الملتقى عدد من أصحاب السعادة وكلاء الوزارات و سفراء الدول العربية و رجال الأعمال والمختصون من الخبراء و الجامعيين و مراكز البحث العلمي و المهتمون من ذوي الاختصاص.

تنبيه !!!!!

السادة أعضاء القيد من المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز:

نظراً للطلبات المتزايدة من الأطراف المتنازعة على قوائم المحكمين والخبراء المعتمدين لدى المركز وطلب المعلومات التفصيلية عن الأعضاء باللغتين، فإننا ندعوا الأعضاء الكرام تزويدنا بالسيرة الذاتية باللغتين العربية والإنجليزية متضمنة أخيرة في مجال التحكيم وعدد القضايا وانواعها، بالإضافة إلى المعلومات الأخرى.

صور المشاركين في اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية بدول مجلس التعاون

صور المشاركين في اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والإستشارات القانونية بدول مجلس التعاون

مركز التحكيم التجاري ينظم برنامجاً تدريبياً حول " تسوية المنازعات البديلة (A.D.R)"

نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية خلال الفترة من 28 - 29 مايو الماضي بفندق الخليج بمملكة البحرين برنامجا تدريبيا حول تسوية المنازعات البديلة
(ALTERNATIVEDISPUTES RESOLUTION)
و المعروفة باللغة الإنجليزية اختصاراً (A.D.R)

سلطت هذه الفعالية الضوء على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات. فعند الحديث عن تسوية المنازعات فإن اللجوء إلى القضاء كما هو معروف هو الأصل. لكن لضرورات عملية تم تطوير وسائل بديلة للجوء للقضاء يتم من خلالها تسوية المنازعات و إذا كان التحكيم أحد بدائل القضاء فإن هناك وسائل أخرى تعد بدائل اللجوء إلى التحكيم مثل التوفيق والوساطة و المحاكمة المصغرة وغيرها من الأساليب التي تظهر للوجود نتيجة لحاجات وضرورات عملية.

وتكمن أهمية هذا البرنامج التدريبي في تزويد المشارك بمعارف ومعلومات جديدة تساعده في التمييز بين الوسائل البديلة للقضاء و المتاحة أمامه ليختار الأفضل بينهم واللجوء إليها سعياً وراء الحق و العدالة و الإنصاف.

كما أن هذا البرنامج سيسهم في إثراء الثقافة القانونية للمشارك في مجالات تسوية المنازعات من خلال الإلمام بالتطورات الحاصلة في هذا المجال على المستوى الدولي.

شارك في هذا البرنامج التدريبي إلى جانب سعادة الدكتور ناصر غنيم الزيد أمين عام مركز التحكيم التجاري المحاضران: معالي الدكتور حمزة أحمد حداد شريك ومدير مركز القانون و التحكيم (عمّان - الأردن) و الدكتور حسن علي رضي صاحب أطروحة (النظام القضائي في البحرين دراسة تاريخية وتحليلية).

وتناول البرنامج التدريبي الذي أستمر ليومين المحاور الرئيسية التالية: في اليوم الأول .التحكيم كبديل أو موازٍ للقضاء حيث تناول هذا المحور مفهوم التحكيم وتميزه من غيره. تنظيم التحكيم في التشريعات الخليجية بوجه عام وفي القانون البحريني بشكل خاص. ونظام التحكيم وفقا لقواعد مركز التحكيم التجاري الخليجي. التحكيم من بدايته حتى نهايته. تطبيقات عملية (قضائية وتحكيمية) حول التحكيم. وفي اليوم الثاني ركز البرنامج التدريبي على الوسائل البديلة الأخرى. حيث تطرق للمحاكمة المصغرة ومفهومها و أثرها وبعض قواعد المحاكمة المصغرة
(مثلاً : قواعد غرفة تجارة زيوريخ).

ومن الوسائل البديلة الأخرى التي تناولها البرنامج بالتفصيل الوساطة (التوفيق). حيث سلط الضوء على مفهوم الوساطة ودورها في تسوية النزاع و أثار الوساطة و الوساطة والتحكيم معا. وقواعد الوساطة الدولية لليونسترال.

أما المحور الأخير للوسائل البديلة الأخرى التي ركز عليها البرنامج التدريبي حول تسوية المنازعات البديلة فكان (الخبرة).

حيث تم التركيز على دور المهندس في عقود الفيديك ودور مجلس فض المنازعات في عقود الفيديك.

حظي البرنامج التدريبي باهتمام ذوي الاختصاص من المحامين والمستشارين القانونيين ومستشاري المؤسسات و الهيئات الخاصة و العامة ومدراء و مسؤولي الغرف التجارية الصناعية والمحكمين والخبراء ورؤساء و مسؤولي الأقسام و الدوائر المعنية بالمطالبات و صياغة العقود والباحثين القانونيين وطلبة الدراسات العليا.

السيد الفاضل / عضو جدول المحكمين لدى المركز المحترم

تحية طيبة وبعد .

يرجى التفضل بالعلم بان المركز الآن بصدد مراجعة قوائم المحكمين وتحديث بياناتهم. لتزويد الأطراف المتنازعة لدى المركز بالبيانات الصحيحة حول المحكمين.إن صحة المعلومات سيساعدنا في توصيل كافة بيانات المحكمين للأطراف المتنازعة بالمعلومة الصحيحة وتوصيل كافة الإصدارات والأنشطة التي يعقدها المركز إليكم باسرع وقت ممكن.

لذا نرجو ملء الاستمارة وإرسالها إلينا باسرع وقت ممكن حتى يتسنى لنا تحديث المعلومات.

شاكرين لكم تعاونكم الدائم لتحقيق اهداف المركز وما يسعى إليه في سبيل الارتقاء بالتحكيم التجاري.

Dear Sirs, Arbitrators registered on the centre panel.

We are updating our address book and contact details for the centres arbitrators. Your information would be stored in our address archive and would not be shared with anyone else, so that we can provide the disputing parties with the right contact details of the arbitrators. Please take a moment to update your latest contact information.

This update would enable us to keep in touch & also to ensure that all publication & brochures on course organized by the Centre are well received by you.

While thanking you for your kind co-operation, we look forward to more interaction to our mutual benefit.

NAME : ..... الاسم :

TITLE : ..... الوظيفة :

INSTITUTION : ..... المؤسسة :

SPECIALIZATION : ..... التخصص :

ADDRESS : ..... العنوان :

P.O. BOX : ..... ص.ب :

POSTAL CODE : ..... الرمز البريدي :

COUNTRY: ..... البلد :

FAX : ..... فاكس TEL : ..... هاتف :

MOBILE : ..... جوال :

E-MAIL : ..... البريد الالكتروني :

Signature : ..... التوقيع :

Date: ..... التاريخ :

كيفية إرسال الرسوم إلى المركز :-

ترسل الرسوم باسم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشيك مسحوب على بنك البحرين الوطني - المنامة اوامر من البنوك التجارية العاملة في البحرين . أما الشيكات المسحوبة على شركات الصرافة والوحدات الخارجية في البحرين أو البنوك العاملة خارج البحرين ، فيضاف إليها مبلغ 12 دينارا كرسوم خدمة وتحصيل .

2 - في حالة تحويل المبلغ إلى حساب المركز مباشرة أو على البنوك الأخرى يرجى التأكد من دفع الرسوم الإضافية مع المبلغ الاصلي وإرسال صورة من التحويل للمركز .

رقم حسابنا 99075040 بنك البحرين الوطني (الفرع الرئيسي) ص.ب : 106 المنامة - مملكة البحرين .

How To Send Your Payment To The Centre

1 - The cheque should be made payable to the GCC Commercial Arbitration Centre drawnon National Bank of Bahrain - Manama , or any other Commercial Bank stationed in Bahrain Cheques drawn on Exchange Companies, Offshore Banks in Bahrain or Outstation Banks should have an additional of B.D. 12 wards bank's collection and service charges.

2 - In case of transferring the amount directly to the Centre's account or through other banks, please ensure to pay additional fees with the original amount and send a copy of the transfer advise to the Centre.

Our account no. 99075040 National Bank of Bahrain, Main Office, P.O. Box 106, Manama - Bahrain.

العاهل البحريني يفتتح مقر المحكمة الدستورية

الملك لدى إفتتاحة المحكمة

(إفتتح) حضرة صاحب الجلالة الملك حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين مؤخراً مقر المحكمة الدستورية بالبحرين في إحتفال كبير حضره رؤساء المحاكم الدستورية في أكثر من 17 دولة عربية وأوربية وعدد كبير من رجالات الوطن وكبار المسؤلين والجمعيات والمنظمات الأهلية.

وتعد هذه أول محكمة دستورية يتم تشكيلها في البحرين في إطار المشروع الإصلاحي الذي بدأه جلالة الملك وتم من خلاله إقرار ميثاق العمل الوطني والدستور الجديد في عام 2002، حيث نص الميثاق والدستور على إنشاء محكمة دستورية تختص بمراقبة دستورية القوانين و اللوائح والنظر في المنازعات المتعلقة بها.

وقد تم تعيين رئيس مجلس الشورى السابق السيد إبراهيم حميدان رئيسا للمحكمة التي تضم 6 أعضاء، يتم تعيينهم بأمر ملكي.

وقد أكد جلالة الملك في كلمته على أن المحكمة الدستورية هي السياج القانوني لحماية الحقوق والتأكيد على التزام الديمقراطية وأنه بحق لكل مواطن الاعتراض لدى المحكمة على أي قانون يراه غير دستوري مشيراً جلالته إلى أن البحرين قد سبقت بإرادتها الذاتيه الحرة التصديق على أهم المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، والعمل على إزالة كافة أشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة وكذلك تحريم التعذيب وحماية حقوق الطفل.

"أخلاقيات ممارسة القانون: التشريع – القضاء والمحاماة"
ندوة بمركز البحرين للدراسات والبحوث

نظم مركز البحرين للدراسات والبحوث مؤخراً ندوة بعنوان (أخلاقيات ممارسة القانون: التشريع • القضاء والمحاماة) حضر فيها المستشار القانوني بديوان سمو ولي عهد البحرين/ يوسف عبدالحسين خلف.

بحثت الندوة عن إجابات لتساؤلات مهمة حول أخلاقيات ممارسة القانون منها: كيف ومتى يكون القانون عادلاً وما هي مصدرية العدل للقانون وإدارة من يمثلها القانون. ومشروطات ستحول كل أفراد المجتمع بحماية القانون والعلاقات التفاعلية بين نص القانون تفسيره ثم دور التربية البحرينية والخليجية عموما في التنشئة القانونية للأفراد.

حضر الندوة العديد من المتخصصين والمهتمين بالشؤون التشريعية والقانونية الذين أثروا الندوة بالنقاش وتبادل الرأي.

"مكاتب محاماة لمساعدة السياح السعوديين بالخارج"

ذكر وكيل وزارة الخارجية للشؤون القنصلية السفير إبراهيم بن عمر الحراشي أن سمو وزير الخارجية أصدر تعليماته لكافة سفراء وقناصل خادم الحرمين الشريفين في الخارج لبذل قصارى جهدهم لرعاية وحماية المواطنين والسعي الدؤوب لتحقيق أعلى مستوى من الراحة والإستقرار والأمن لهم. ومن هذا المنطلق فقد صدرت إلى الممثليات السعودية تعليمات عديدة تهم المواطنين منها: توفير سفارات المملكة وقنصلياتها خدمة الإستشارات القانونية المجانية لطالبها من السعوديين في الخارج

وتستند في ذلك على مكاتب محاماة متخصصة تم الإتفاق معها لخدمة الرعايا السعوديين ومساعدتهم والدفاع عنهم سواء كانوا مقيمين بصفة دائمة أو قادمين لغرض السياحة أو التجارة أو العلاج أو خلافه.

إعتماد نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون

أسفر الإجتماع الثاني والثلاثين للجنة التعاون التجاري لوزراء التجارة لدول مجلس التعاون الخليجي الذي عُقد بمقر الأمانه العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية بالرياض في 31 مايو الماضي عن إعتماد مشروع قانون (نظام) العلامات التجارية لدول المجلس (بعد إجراء بعض التعديلات عليه) ورفعه للمجلس الأعلى لإصداره كقانون إلزامي لدول المجلس. ويأتي إنعقاد هذا الإجتماع متزامنا مع مناسبتين عزيزتين على الجميع الأولى هي الذكرى الرابعة والعشرين لإنطلاقة المسيرة المباركة لمجلس التعاون والثانية هي إنعقاد القمة التشاورية السابعة لقادة مجلس التعاون في مدينة الرياض وقد حمل هذا الإجتماع بالعديد من الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال من أجل إتخاذ القرارات والتوصيات الملائمة بشأنها منها: تبني يوم خليجي للمستهلك ووضع أسس علمية لدول المجلس في الخارج من خلال المعارض الخليجية وكذلك إنشاء مكتب موحد للعلامات التجارية لدول مجلس التعاون وتحويل القانون (النظام) النموذجي للعلامات التجارية إلى نظام إلزامي. إضافة إلى عدد آخر من الموضوعات المهمة والتي تصب جميعها في تعزيز بناء الصرح الخليجي الشامخ.

وقد وافق المشاركون في الإجتماع على إقامة المعرض المشترك الأول في مدينة عدن بالجمهورية اليمنية بالتزامن مع المؤتمر الاستثماري الذي سيعقد في شهر نوفمبر القادم على أن يتم عقد المعرض المشترك الرابع عشر في دولة الكويت الشقيقة في عام 2006. كما تمت الموافقة على اختصاصات وآليه عمل لجنة حماية المستهلك بين دول المجلس وتم تبني توصيات الندوة الثالثة لمكافحة الغش التجاري والتقليد بين دول المجلس وإعتبار يوم الأول من مارس يوما سنويا خليجيا لحماية المستهلك والموافقة على إعداد قانون لحماية المستهلك بدول المجلس. كما أسفر الاجتماع الثالث لمجلس إدارة هيئة التقييس لدول مجلس التعاون عن إقرار بعض الموضوعات على جدول أعماله ومنها الموافقة على إعتماد مجموعة من المواصفات. كمواصفات خليجية جديدة والموافقة على مشروع تطوير نشاط التحقق من المطابقة الخليجية.

وتم أيضاً بحث عدد من المواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعماله.

المؤتمر الدولي الأول للصناديق الإستثمارية بالبحرين و دعوة إلى توحيد التشريعات المصرفية الخليجية

عقد في مملكة البحرين مؤخراً المؤتمر الدولي الأول للصناديق الإستثمارية الإسلامية بحضور مايزيد عن مائتي خبير دولي وعربي من أكثر من 24 دولة ناقشوا العديد من الموضوعات والقضايا المتعلقة بالصناديق الإستثمارية الإسلامية والتشريعات المنظمة لها والتي مازالت قاصرة إلى حد ما رغم التطور السريع الذي تشهده هذه الآلية المصرفية الإسلامية والطلب الكبير على الإستثمار الإسلامي من قبل العديد من المستثمرين المسلمين وغير المسلمين.

وتعد الصناديق الإستثمارية الإسلامية حديثة العهد ووجودها في الساحة الإستثمارية تطور بصورة كبيرة في العام الأخير إلا أن القوانين المنظمة الموجودة مبنية على مفاهيم القوانين الوضعية المستمدة من النظم غير الإسلامية وخاصة النظام الأمريكي و الأوروبي . و إن كانت محافظات البنوك المركزية في الدول تحاول تنظيم عملية إنشاء و إستمرارية و إنهاء صناديق الإستثمار المحلية لكل دولة والتي ما زالت حتى الآن تتبلور في إطار مشروعات موجودة حالياً لكي تتواكب مع مفهوم صناديق الإستثمار التقليدية بحكم أن هناك شروطا بعرضها البنك المركزي ولوائح داخلية.

وهناك حاجة ملحة لتتخذ مجلس التعاون أو مجلس محافظي البنوك المركزية قراراً مشتركاً في وضع تشريع موحد ومحدد واضح للصناديق الإستثمارية الإسلامية حيث إن مفهوم الصناديق الإستثمارية عبارة عن مفهوم مرابحة ومشاركة في الملكية وبتبعها الربح والخسارة على كلا الطرفين.

بينما الصناديق التقليدية تعطي ضمانات وفوائد محددة للإستثمار وهذا يتعارض مع النظام الإسلامي.

وقد طرح المؤتمر بعض الثغرات القانونيه و الإجرائية في عملية إنشاء صناديق الإستثمار كما تم تزود المشاركين بمعلومات مهمة للمنطقة العربية الخليجية و المناطق الأخرى التي يمكنها إستخدام الصناديق والتعامل معها كالصين واليابان التي من المتوقع دخولها السوق بقوة إلى جانب الدول الغير إسلامية على حسب رأي الدكتور نجيب النعيمي وزير العدل القطري السابق و أحد المشاركين في المؤتمر بصفته صاحب مكتب محاماة ومستثمر.

قانون للمعاملات الإلكترونية بالسودان

لمواكبة الإزدياد في المعاملات في مجال التجارة الألكترونية وإرتباط السودان بالعالم الخارجي. يناقش إتحاد المصارف بالسودان ومستشارو المصارف حالياً مسودة قانون المعاملات الألكترونية في السودان تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء والبرلمان لإجازته بصورة نهائية. وذكر أن أحكام هذا القانون ستطبق على المعاملات الألكترونية مثل التوقيع وأي رساله بيانات وعلى المعاملات الألكترونية التي تعتمدها أي جهة حكومية أو مؤسسة أو شركة بصورة كلية أو جزئية والمعاملات التي يتفق أطرافها على تنفيذها بوسائل ألكترونية. فيما تشمل كلمة ألكتروني حسب المسودة (أي تقنية لإستخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية أو أيه وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها).

وإصدار قانون للمعاملات الألكترونية بالسودان من شأنه أن يؤدي إلى تكملة مستلزمات الأخذ بالتقنية الحديثة وذلك بتوفير الحماية القانونية لهذا النوع من الخدمات.

إهداءات إلى مكتبتنا

غسل الأموال

دراسة وصفية تحليلية في ضوء المعاهدات الدولية والإتجاهات ذات الصلة مع المقارنة بنظام مكافحة غسل الأموال السعودي.

تأليف/ عبداللطيف عبدالرحمن الهريش

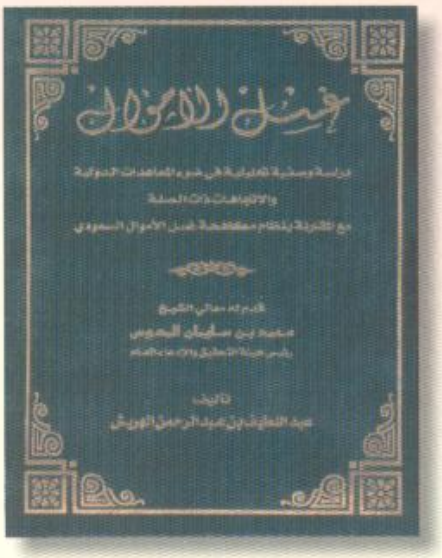

وقدم له معالي الشيخ محمد بن سليمان المهوس رئيس التحقيق والإدعاء العام.

الكتاب دراسة تتناول هذه الجريمة (غسل الأموال) بصورة مفصلة من خلال التعريف بها وبيان مفهومها وموقف الشريعة الإسلامية منها وحجم واتجاهات وأهداف غسل الأموال. وكيفية مواجهتها على المستوى الدولي والإقليمي وفي المملكة العربية السعودية. مع إيضاح الجوانب الموضوعية والإجرائية الخاصة بهذه الجريمة في ضوء الإتفاقيات الدولية وإتجاهات الدول نحوها. مع مقارنتها بنصوص مكافحة غسل الأموال السعودي.

ويضفي إعداد هذه الدراسة من خبير مختص في هذا المجال عمقاً في الموضوع وثراء في المادة وهو ما سيلحظه القارئ من خلال تقليب صفحات هذا الكتاب (غسل الأموال) بذل فيه المؤلف الأستاذ/ عبداللطيف بن عبدالرحمن الهريش جهداً مشكوراً امتاز بربطه بالنظام السعودي الجديد.

التحكيم التجاري
دراسة بحثية مقارنة
"إعداد الدكتور/ فهد بن حمود النايف الحقباني"

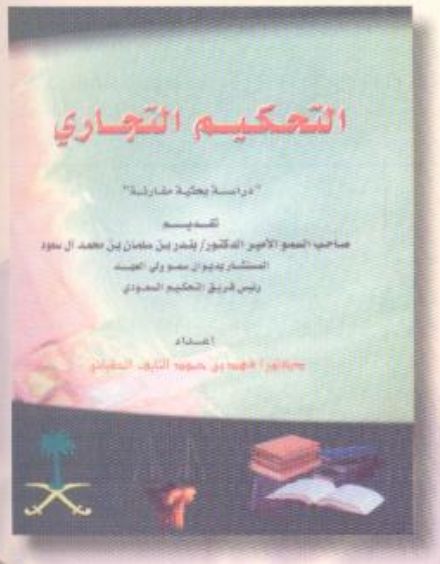

قدم له صاحب السمو الأمير الدكتور/ بندر بن سلمان بن محمد آل سعود المستشار بديوان سمو ولي العهد ورئيس فريق التحكيم السعودي والعضو الفخري لمركز التحكيم الخليجي الذي قال عنه في تقديمه: إنه كتاب نافع وخصوصا للمتخصصين في مجاله وفيه بحث لمسائل هامة في التحكيم والتي اعتنى فيه فضيلة الشيخ الدكتور/ فهد الحقباني بأسلوب المقارنة بين الحكم السعودي والأنظمة الأخرى وبحث المسائل الهامة الواردة في نظام التحكيم ولائحته التنفيذية في أسلوب علمي رصين.

تناول هذه الدراسة العديد من الموضوعات مثل: الاتجاهات التحكيمية الحديثة في دول الخليج. الدور الرقابي للمحاكم السعودية على أحكام المحكمين. ودور القضاء السعودي الداعم والمعاون للتحكيم. الخبرة والتحكيم. المبادئ العامة والحديثة في القضاء السعودي في مجال التحكيم التجاري. مدى مسئولية الشركات القابضة عن اتفاقات التحكيم التي تبرمها الشركة التابعة لها.

التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي في المملكة العربية السعودية وجهود المملكة في مجال التحكيم.

ويعد هذا الكتاب إضافة جيدة وجديدة لمكتبة الأنظمة السعودية ورافداً من روافد الثقافة التحكيمية التي تزيد في فاعلية التحكيم وتثري الساحة البحثية المتعلقة بالتحكيم النابع من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء التي هي دستور هذه البلاد والتي تنبثق منها كافة الأنظمة السعودية.

إهداءات إلى مكتبتنا

الدفوع الإجرائية وأثرها في الدعاوى القضائية
دراسة شرعية تأصيلية
تأليف د/ واصل بن داود بن سلمان المذن

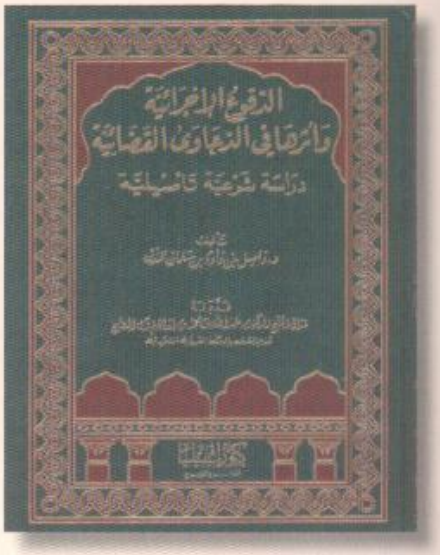

قدم لهذه الدراسة معالي/ الشيخ الدكتور/ عبدالله بن محمد إبراهيم آل الشيخ وزير العدل بالمملكة العربية السعودية.

جاءت دراسة فضيلة الشيخ الدكتور/ واصل بن داوود المذن القاضي بالمحكمة العامة بمركز العيون حول الدفوع الإجرائية مبيناً أنواعها وأحكامها وأثرها في الدعوى القضائية مستنداً على تخصصه الشرعي في العرض والمقارنة فجاءت دراسة علمية نافعة للمتخصصين والمهتمين. ومن المؤمل أن يتبع هذه الدراسة دراسات مماثلة للمسائل والأحكام الواردة في الأنظمة الإجرائية القضائية والتي صدرت مؤخراً وهي: نظام المرافعات الشرعية، ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة ونظام التسجيل العيني للعقار لتكون عوناً للمختصين من القضاة وغيرهم في تكييف هذه الأحكام والذي بدوره ينعكس إيجاباً على دراسة القضايا المعروضة أمامهم والنظر فيها والحكم بموجب ذلك.

وبين الدكتور المذن أن الدفوع الإجرائية تنقسم إلى 3 أنواع هي: دفوع الإختصاص، ودفوع الإحالة، والدفوع المتعلقة بذات القاضي. وتنقسم أنواع الإختصاص إلى دفوع بعدم الإختصاص المكاني تتعلق بمكان نظر الدعوى ودفوع بعدم الإختصاص النوعي تتعلق بنوع المحكمة وإختصاصها.

وبين الدكتور المذن العديد من القواعد والمبادئ التي استلهمها نظام المرافعات السعودي من السنة النبوية الشريفة ومن مواقف وحياة الخلفاء الراشدين. وأوضح أن دفوع الإحالة تنقسم إلى شقين أحدهما أن يطلب المدعى عليه إحالة القضية لأنه سبق أن نظرها قاض آخر. والآخر أن يكون للدعوى ارتباط بدعوى سابقة وأشار فضيلته إلى أن الإحالة هي نوع من الصلح. وذكر أن النوع الثالث من الدفوع هو مايتعلق بذات القاضي، حيث أعطى النظام أحد المتقاضين حق رد القاضي وشرح فضيلته الحالات التي يحق فيها لأحد أطراف القضية أن يطلب تنحية القاضي.

الجدير بالذكر أن الدفوع الإجرائية في نظام المرافعات الشرعية يهدف إلى حماية مصلحة الأمة ومصالح الأفراد. وأشار الدكتور المذن أن نظام المرافعات السعودية يتفوق على الكثير من الأنظمة والقوانين في العديد من دول العالم بما يتضمنه من إيجابيات وضمانات للمتقاضين.

قضايا تحكيمية
المؤلف المهندس الاستشاري/ محمد ماجد عباس خلوصي

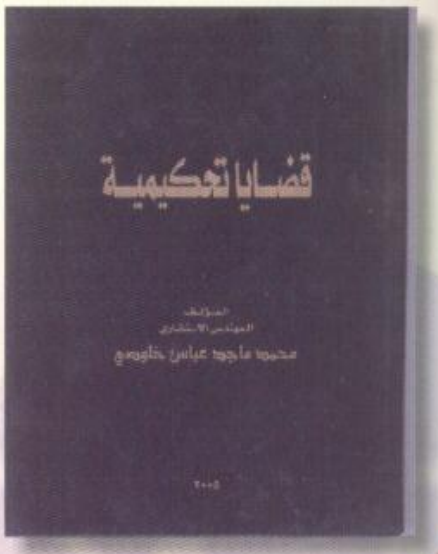

تناول فيه المؤلف العديد من القضايا المختلفة وبين وقائعها وهيئة التحكيم والحكم، والأسباب التي دعت لهذا الحكم كما تناول المؤلف المبادئ القانونية التي اعتمدتها هيئات التحكيم في قضايا التحكيم خلال الأعوام من 1994 • 2003 وباب لقضاء محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، قضاء المحكمة الدستورية في التحكيم وترجمة لبعض مصطلحات التحكيم باللغات العربية، الفرنسية، الانجليزية وقائمة لبعض المختصرات التجارية والمصرفية وقائمة لبعض المختصرات المحاسبية وبعض المنظمات الاقتصادية والنقدية.

فعاليات قادمة

الملتقى السنوي العاشر حول ((صياغة العقود والتحكيم))

جرياً على العادة في كل صيف نظم مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الملتقى السنوي العاشر حول(صياغة العقود والتحكيم) بالتعاون مع غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة خلال الفترة من 6-10 أغسطس بصلالة.

فعلى الرغم من أهمية موضوع صياغة العقود والتحكيم من الناحية العملية والقانونية. وعلى الرغم من اهتمام الدول الغربية به إلاّ أن ثمة قصور ملحوظ في عالمنا العربي ونحن أحوج ما نكون إلى تدريب حقوقينا خصوصاً ورجال أعمالنا عموماً بأهمية الجوانب الفنية والقانونية الخاصة بصياغة العقود ولما كان التحكيم هوأفضل الوسائل الودية في حسم المنازعات العقدية فإن الإلمام بكافة جوانبه الفنية والقانونية لا يقل أهمية عن صياغة العقود. من هنا جاء ربط الموضوعين معا (صياغة العقود والتحكيم).

تدور المحاور الرئيسية حول (صياغة العقود) ويتناول التفاوض على العقد مفهومه تقنياته وطبيعته القانونية. الجوانب التطبيقية للتفاوض على العقود في المشاريع الحكومية. مسؤولية الأطراف في مرحلة التفاوض وذلك في اليوم الأول. أما في اليوم الثاني فيتناول الأصول الفنية والقانونية في صياغة العقود ومراحلها. نماذج العقود المعدة سلفاً وقواعد تفسيرها. انتقاء الالفاظ ووضوح الكلمات وعلامات الترقيم وأثرها.

وبدور المحور الثاني حول (التحكيم) وذلك في اليوم الثالث ويتناول صياغة اتفاق التحكيم. متطلباته ومشاكله. هيئة التحكيم. تشكيلها. حقوقها والتزامها ومسؤولياتها. واقع التحكيم في دول مجلس التعاون. ويركز محور التحكيم في اليوم الرابع على المبادئ الأساسية في إجراءات التحكيم من الناحيتين القانونية والتطبيقية (عرض لقضايا تحكيمية وكيفية السير في إجراءاتها).

وتوزيع المشاركين إلى مجموعتين. كل مجموعة تمثل قضية تحكيمية. صياغة حكم التحكيم. الجوانب الفنية والقانونية وأثرها على تنفيذه. وفي اليوم الخامس سيركز البرنامج على الجانب العملي. حيث ستبدأ كل مجموعة باصدار حكم تحكيمي وفقاً للمبادئ والقواعد التي تم التدريب عليها خلال اليومين الثالث والرابع.

يحاضر في الملتقى الأستاذ الدكتور/ داوود الباز. أستاذ القانون العام بكليه الحقوق جامعة الكويت. الأستاذ/ سلطان راشد العاطفي مدير إدارة التحكيم القضائي بوزارة العدل بدولة الكويت.

والدكتور/ عبدالله السعيدي (محام ودكتوراه) في التحكيم والأستاذ الدكتور/ السيد عيد نائل أستاذ القانون المدني ووكيل كلية الحقوق. جامعة عين شمس.

يهدف البرنامج لتعريف المشاركين بأهم المبادئ القانونية الحاكمة للعقود وبالجوانب الفنية والقانونية للتفاوض على العقود وتدريب المشاركين على أهم المهارات الفنية والقانونية في صياغة العقود وكيفية التعامل مع العقود المعدة سابقاً (standard contract forms) وبأهم المشاكل العملية والقانونية الخاصة بالعقود المبرمة بين الحكومات والشركات الأجنبية وتعريف المشاركين بأهم المسائل المتعلقة بصياغة بنود التحكيم ومتطلباتها ومشاكلها العملية والقانونية وتدريبهم على أهم المبادئ الحاكمة لإجراءات القضية التحكيمية وكيفيه تشكيل هيئات التحكيم وتعريفهم بحقوقهم والتزاماتهم ومسؤوليتها تجاه أطراف الخصومة التحكيمية وتعريف وتدريب المشاركين من خلال نماذج عملية على كافة الجوانب الفنية والقانونية في صياغة حكم التحكيم وأثر ذلك على تنفيذه.

ويأتي اختيار صلالة لإقامة هذا الملتقى بسبب مناخها اللطيف خلال الصيف ومناظرها الخلابة وتوفر مستلزمات ومقومات السياحة. حيث ستقوم غرفة تجارة وصناعة عمان فرع صلالة بإعداد برنامج سياحي ترفيهي للمشاركين خلال مدة البرنامج الذي يتزامن مع موسم الخريف الذي يعد أجمل المواسم في عُمان والخليج قاطبة.

م	إسم الفعالية
1 -	البرنامج التدريبي حول إعداد المحكم التأسيس .... و الخبرة
2 -	ندوة المؤسسات والعولمة
3 -	ندوة الجوانب القانونية لعقود الـــ BOT و الـــ FIDK
4 -	ندوة التفاوض وصياغة العقود الدولية (باللغة الإنجليزية)
5 -	ندوة التكامل بين التحكيم والقضاء
6 -	ندوة تسوية المنازعات في مجال الطيران والسياحة
7 -	ندوة أهمية التحكيم لرجال الأعمال والقضاء و القانون
8 -	البرنامج التدريبي حول صياغة أحكام التحكيم - خطورتها... أصولها
9 -	دورة تقنية المعلومات ووسائل تسوية منازعاتها
10 -	دورة تأسيس الشركات (العائلية - المحاماة)

* آخر تحديث ٢٣/٨/٢٠٠٥م

البرنامج التدريبي حول إعداد المحكمين التأسيس وخبرة

مقدمة :-

إن حركة العولمة التي بدأت في نهاية القرن العشرين انسمت بازدياد نفوذ التجارة الدولية على الاقتصاد الدولي.
ولم يقتصر الأمر على ذلك، بل اصبحت التجارة الدولية من ناحية وتدفقات الاستثمارات الأجنبية من ناحية أخرى تمثلان معاً عاملاً أساسياً من عوامل رفع مستوى الأداء لإقتصاد الدول. وذلك بما لها من تأثيرات مباشرة وغير مباشرة في تنشيط حركة التجارة الدولية وما يتطلب ذلك من تشجيع للإستثمارات الأجنبية بما قد يخلق توتراً بين المصالح المتعارضة للقائمين على هذا النشاط وهو مايتطلب العمل على ايجاد وسائل ايجابية ومتطورة وذات كفاءة لمعالجة ما قد يطرأ من مشاكل أو خلافات في واقع التطبيق العملي. هنا تكمن أهمية التحكيم في المجال الدولي والتي تزداد يوماً بعد يوم.
وقد اهتمت دول الخليج بهذا الجانب تمهيداً لإنظمامها لمنظمة التجارة العالمية (WTO) . وقامت بعدة خطوات مهمة منها إبرام اتفاقيات دولية إقليمية، أو الانضمام لاتفاقيات قائمة، أو وضع آليات تجارية خليجية تتلاءم مع القواعد الدولية للتحكيم ومع متطلبات التجارةالدولية. كما دعمت دول الخليج الإتجاه نحو إنشاءمراكز وهيئات تحكيم عربية. وعقد مؤتمرات وندوات حول التحكيم.
كل ذلك يجعل من هذا البرنامج التدريبي نقطة تحول مهمة نحو المستقبل المهني والتجاري للمحكمين المعتمدين والشركات الخليجية.

المخاطبون للبرنامج:-

- القضاة والمحامون.
- المحكمون المبتدؤن.
- المستشارون القانونيون.
- رجال الأعمال.
- المترجمون القانونيون.
- العاملون بالإدارات القانونية.
- خريجي ادارة الأعمال والعلوم الإدارية
- طلاب الجامعات (القانون - الشريعة الإدارية - الهندسة ..).
- المهندسون.
- موظفو المصارف والبنوك.
- الشركات العقارية والمقاولات.
- المهتمون من كافة القطاعات التجارية والصناعية (من الحاصلين على شهادة جامعية).

أهداف البرنامج :-

- إعداد محكمين متميزين، قادرين على القيام بمهامهم عند الإنظمام لمنظمة التجارة العالمية.
- التعريف بالتحكيم والمفومات الأساسية.
- عقد مجموعة من ورش العمل والتي تهدف إلى اكساب المتدرب المهارات المميزة للمحكم.
- تأهيل المحكمين ابتداءاً من المتدرب المبتدئ وحتى المحكم ذو الخبره.
- نشر ثقافة التحكيم في المجتمعات الخليجية والعربية.
- تعزيز الترابط بين مراكز التحكيم لدول مجلس التعاون للدول الخليجية وبين كافة الجهات والمجتمعات والافراد في المنطقة.

أهداف البرنامج :-

- التحكيم تعريفة ومبادئة.
- المحكم تأهيله ومؤهلاته ومعايير اختياره وقبوله.
- قضايا التحكيم ومزاياها.
- النظر والمباشرة في القضية.
- المبادئ الأساسية التي تخضع لها المحاكمة التحكيمية.
- طوارئ المحاكمة التحكيمية (وقفها - انقطاعها).
- القانون الواجب التطبيق في النزاع التحكيمي بأنواعه.

المدربون ومديروا ورش العمل :-

* أ.د. زيد عبد الكريم الزيد ...
(عميد المعهد العالي للقضاء باللمملكة).
* أ.د. عبد الرحمن الصبيح.
(محكم معتمد-عضو فريق التحكيم السعودي).
* أ. إلياس أبو خليل ..
(محامي-محكم دولي وخبير في شؤون التحكيم).

جهة الإتصال	المكان	التاريخ
السعودية	أبها	٢٧-٣١ أغسطس
البحرين	البحرين	١٧-١٨ سبتمبر
قطر	الدوحة	٢٠-٢١ سبتمبر
البحرين	البحرين	٢٤-٢٥ سبتمبر
السعودية	الرياض	٢٧-٢٨ سبتمبر
البحرين	البحرين	٢٣-٢٤ نوفمبر
السعودية	الرياض	٢٩-٣٠ نوفمبر
المركز	الكويت	٥-٧ ديسمبر
البحرين	البحرين	١٠-١١ ديسمبر
عمان	مسقط	١٧-٢١ ديسمبر

* التواريخ شبه نهائية وليست نهائية

المطالبات

بقلم الدكتور / عبد الرءوف جابر

" المطالبة هي طلب حصول طرف متضرر على حقوقه وهذه المطالبة لابد أن يكون لها إستراتيجية حيث لا يمكن لإنسان أن يتقدم بمطالبة بدون هدف محدد بل يكون هدفه الحصول على التعويض المناسب على الضرر الذي أصابه بسبب مخالفة الطرف الثاني للعقد سواء كان الطرف الثاني هو المالك أو المقاول أو من الباطن أو الإستشاري."

إستراتيجية المطالبة

أما إستراتجية الدخول في المطالبات فلها طريقتان:
الطريقة الأولى: THE MAKE • WHOLE METHOD
وهي إعادة حال الطرف المتضرر للوضع الذي كان عليه قبل مخالفة الطرف الآخر لشروط العقد.
الطريقة الثانية: THE BOTTOM LINE METHOD
حصول الطرف المتضرر على أقل ما يمكن أن يقبله من مطالبة، وعلى ذلك فإنه يجب على كل من يتقدم بمطالبة أن يكون ضمن هذا الإطار للمطالبات.

أطراف المطالبات

والمطالبات هذه قد تكون بين المالك والاستشاري لأن المالك قد يدعي على الاستشاري أو على المقاول الرئيسي كما أن الاستشاري قد يدعي على المالك وقد يدعي المقاول الرئيسي على المالك فقط أو يدعي على المالك والاستشاري متضامنين حيث لا توجد علاقة مباشرة بين المقاول الرئيسي كما يستطيع المقاول الرئيسي أن يقاضي المقاول من الباطن، فالعلاقة إذن متشابكة ومتعددة الأطراف.

ومن النادر ان تتم أي مقاولة بدون أي تغييرات أو إضافات للعقد الأصلي، ومعظم هذه التغييرات تكون بناء على طلب المالك أو الاستشاري، وقد تبدأ ما يشبه الملاحظة أو لفت النظر شفهياً ثم تظهر كطلب كتابي أو أوامر تغيير وطالما كانت قيمة التغييرات في حدود نسبة مئوية معقولة من العقد الأصلي وبغض النظر عن التغييرات الجوهرية في المشروع فقلما يكون هناك اعتراضات. أما بالنسبة للتغييرات الجوهرية فإن عنصر الوقت يبدأ في الظهور ويجب أخذه في الاعتبار عند تقييم المطالبة.

والمقاول الذي يطلب منه عمل تعديلات جوهرية قد يطلب زيادة في الوقت لإكمال المشروع بالإضافة إلى أنه قد يطالب بتعويض مالي نتيجة لزيادة مدة التنفيذ.

وغالباً ما تحدث مطالبات بخصوص التربة لاختلافها عما ورد في دفتر المواصفات، ومثل هذه المواصفات غالباً ما تضم معها طلبات تعويض إضافي وزيادة في كلفة التنفيذ.

ومقاولو الباطن قد يتقدمون بمطالب ضد المقاول الرئيسي وكذلك المالك أو وكيله قد يتقدمون بشكاوي ضد المقاول الرئيسي أو مقاول الباطن لحدوث بعض الأضرار أو كون العمل لم يكن مطابقاً للعقد أو حدوث تأخير في التسليم أو أي سبب آخر.

وعندما تستخدم الطرق الحديثة في التخطيط والمتابعة فإن الادعاءات والمطالبات تتطور كنتيجة مباشرة للتحليل الجيد لحدث ما وكذلك العلاقة بين الزمن والإخفاق. فعند استخدام طرق الجدولة الشبكية الحديثة مثل CPM أي طريقة المسار الحرج فإن الخلافات قد تنشأ نتيجة الخلاف على أحقية الوقت الحر (FLOAT) فمعظم الأطراف تميل إلى النظر إلى هذا الوقت الحر على انه عبارة عن وقت فائض، لكن أكثر المقاولين المدعين يعتبرونه شيئاً من حقوقهم ويريدون استعماله للوصول إلى الإنجاز المطلوب بحرية.

وجميع المطالبات يجب أن ترتبط بالاعتبارات التعاقدية ويجب أن تقيّم طبقاً لها، ونظراً لأن معظم المطالبات تكون ذات طبيعة مثيرة للنزاع فإنه من المفضل استخدام أطراف محايدة لتقييمها، ومن الواضح أن المالك أو المقاول يحتاج إلى من يقيّم له المشكلة، ويظهر هنا دور الاستشاري حيث إنه مسؤول لأن طبيعة المطالبات سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة تنعكس على مدى قابلية الاستشاري لأداء مهمته وعلى سلوكه المهني ونفس هذا الاستدلال ينطبق على مهندس المالك (مدير المشروع).

ولكي تجد المطالبة قبولاً جيداً يجب أن يتم عرضها بطريقة واضحة ومختصرة من غير إخلال أو تفريط ومدعمة بالبراهين والأدلة والرسومات البيانية التي تعطي انطباعاً جيداً ومساعدة قيمة للعرض.

ويجب ان يوضح الترتيب الزمني للأحداث إذا كانت المشكلة تتعلق بالتأخير ومن الأمور الهامة في إثبات المطالبة جدول التنفيذ الزمني الحقيقي المفصل طبقاً لما تم تنفيذه فعلاً، وخاصة إذا كان من الممكن توضيح العوامل المسببة للتأخير في التنفيذ بيانياً.

دراسة وتحليل المطالبات

من أول الخطوات لتحليل المطالبة تحديد ما إذا كان لها مبرر قانوني أم لا، بمعنى تحديد مدى أحقيتها، وهذا يتطلب عناية كبيرة ودرجة عالية من الفطنة والإدراك، وذلك لأن الانطباع الأول قد يكون خادعاً ومضللاً ولا يمكن إماطة اللثام عن حقيقة المطالبة إلا بالدراسة المتعمقة لها.

فإذا ما تم فحص المطالبة وحدد أنه ليس لها أساس من الأحقية فإن القضية تتوقف عند هذه المرحلة، أما إذا وجد ان هذه المطالبة مشروعة ولها سند قانوني فإن الخطوة التالية تتعلق بحساب وتقييم قيمة التعويض المستحق وهذا قد يساوي أو يزيد أو ينقص عن قيمة التعويض المطالب به.

وفي بعض الأحيان قد يعلم المطالب (أو المدعي) انه ليس له الحق سواء في الناحية القانونية أو حسب بنود العقد في مطالبته

ولكنه تقدم بالمطالبة على أساس "الشفقة" "والرحمة" مفترضاً وجود قدراً منها لدى "المدعى عليه" وغالباً ما تلقى هذه المطالبات آذاناً صاغية ان أحسن تقديمها. واعتماداً على طبيعة المطالبة، فإنها قد تتضمن زيادة فترة التنفيذ أو تعويض مادي أو كلاهما معاً.

أهمية الوثائق

وتقييم المطالبة يعتمد اعتماداً كبيراً على مدى جودة المادة المقدمة، فكلما كانت الوثائق جيدة وكاملة كلما كان من السهل تقييم المطالبة. فكثير من المطالبين قد خسروا مطالبهم على الرغم من أحقيتهم فيها لأنهم فشلوا في تقديم براهين مناسبة.

ويشتهر المقاولون عموماً بإهمال الاحتفاظ بسجلات للمشروع مع أن أهمية الاحتفاظ بسجل يومي مفصل للمشروع لا تحتاج إلى تأكيد. والسجل اليومي لابد أن يدون به تاريخ بداية ونهاية أي عمل لأنه قد يصبح في وقت ما دليلا سهلا في المطالبات التي يلعب فيها الوقت دورا هاما مثل مطالبات التأخير وإذا كانت القضية سوف تحسم في المحكمة فإن هذا الدليل تزداد أهميته كثيراً. كما ان الرسومات للبيانات الفعلية (بيانات التنفيذ) غالبا ما تكون مفيدة للتقييم ويجب ان تعمل من المعلومات المجمعة من المصادر المختلفة المختصة بعملية التقييم.

الأطراف الرئيسية للمطالبات ونسب توزيعها

عادة ما يكون ثلثا الأطراف المتنازعة من المقاولين والثلث الاخر من الملاك (ومعهم الاستشاري) فالمقاولون يمثلون أغلبية المطالبين لأنه يوجد مقاول ومقاول باطن وأعداد المقاولين والمقاولين من الباطن أكثر من عدد الملاك في أي مشروع ولذلك يكون حوالي ثلثا أطراف النزاع من المقاولين ومطالب المقاولين لا تخرج عن طلبين في الغالب إما زيادة المدة أو التعويض المادي.

المستندات المطلوب وجودها في ملف المشروع

1. عقد المشروع.
2. المراسلات الأولية قبل توقيع العقد.
3. الرسومات الفنية والشروط العامة.
4. المواصفات التنفيذية ورسومات الورش.
5. شهادات تسليم الموقع.
6. صور المستخلصات.
7. سجل الدفعات.
8. ملاحظات التغيير.
9. أوامر التغيير.
10. أوامر العمل.
11. تعليمات الموقع.
12. تقارير العمل (يومية • أسبوعية)
13. مستندات زيارات المشروع.
14. تقارير إخار.
15. جدول الإنجاز (مخطط فضبان أو مسار حرج).
16. جداول التنفيذ الحقيقية.
17. سجل تبادل اللوحات.
18. استنتاجات.
19. أوراق العمل.
20. سجلات الوقت.
21. سجلات التكلفة.
22. أوامر الشراء.
23. سجلات توزيع العماله.
24. سجلات توزيع المواد.
25. سجلات توزيع المعدات.
26. سجلات توزيع الأدوات.
27. نقص العماله.
28. لقاءات وقرارات (ملاحظات)
29. بيان مفصل بالمطالبات.

"مصادر وجود المطالبات في مجالات الإنشاءات"

١ - اختيار الاستشاري والمقاول

أ - إذا أخطأ المالك في اختيار الاستشاري أو المصمم وكان قليل الخبرة. فمن المؤكد أن تبدأ المشاكل.

ب - اختيار مشرف أقل من المستوى المطلوب.

ج - اختيار مقاول غير مناسب لهذا النوع من المشروعات أو تنقصه الخبرة المناسبة أو ليس لديه الكفاءة الإدارية أو القدرة المالية المناسبة والتي تمكنه من تنفيذ المشروع ولهذه العوامل أهمية كبيرة في اختيار المقاول.

٢ - العقد

يعتبر العقد أحد أهم مصادر نشوء المطالبات. فقد تكون شروطه مجحفة أو قد تكون غير متوازنة أو واضحة أو غير محددة.

٣ - تنفيذ وإدارة العقد

قد يكون هناك خلل في تنفيذ وإدارة العقد مثل عدم سداد الدفعات بانتظام أو لم يتم تسوية المطالبات في وقتها حيث إن المطالبات لا تصغر أو تنتهي بمرور الوقت. فإن ترك المطالبة من بداية المشروع إلى آخره لن تنهيه بل تزيده تعقيداً ومن الأفضل تسوية المطالبات في وقتها لأن تراكمها يسيء إلى العلاقة بين المقاول والمالك والاستشاري.

وعادة ما يكون الجزء الأكبر من المطالبات بسبب الاستشاريين وذلك لتفريطهم في إدارة العقد بشكل جيد أو لإخلالهم بالمستندات الموجودة في العقد فإدارة العقد ذات أهمية كبيرة في المشاريع الكبرى على الأقل حيث تعين معظم الدول إداري العقد في الموقع وتكون مهمته

الوحيدة الإلمام ببنود العقد ويعرف كيفية الرد على الخطابات ومطالبات المقاول وكيفية مخاطبة أي طرف لأن كلمة عقد تعني أموال ووقت وكل خطاب يأتي من المقاول ولا يرد عليه إداري العقد يعتبر حجة للمقاول.

ومن المعروف ان مهندس الموقع أو مدير الموقع يكون اهتمامه دائماً في تنفيذ الأعمال سواء أكانت في صب الخرسانة أو تركيب الحديد أو مشاكل العمالة ولكن يجب أيضا ان يهتم بالرد على الخطابات ومخاطبة الأجهزة المعنية. فمثلاً إذا حدث تغيير شديد في الأحوال الجوية كحدوث فيضان أو خلافه، فإداري العقد مهمته حفظ شروط العقد حيث يجب عليه إبلاغ الطرف الآخر بحدوث الحدث الموجب للمطالبة خلال أيام. فإذا انخفضت مثلاً درجة الحرارة عن المعدل الطبيعي المتعارف عليه خلال العشر سنوات الماضية فعليه أن يخاطب الاستشاري مباشرة خلال خمسة أيام ويذكر له هذا ويطلب منه زيادة المدة بوقت مناسب وكاف ومن ذلك نرى ان إدارة العقد ذات أهمية كأهمية العقد نفسه.

٤ - وجود السجلات الكافية

من الواجب وجود السجلات الكافية للرجوع إليها عند تسوية المطالبات سواء كانت صور فوتوغرافية أو محاضر أو أفلام فيديو وكل ما يمكن استخدامه مستندا للمطالبة لأن المطالبة لا تعتمد أساسا إلا بالمستندات.

٥ - مواد الانشاء

قد تكون المواد المستخدمة غير جيدة أو مخالفة للمواصفات وقد لا توجد مواصفات عامة أو خاصة كافية مرفقة بالعقد لتحديد مستوى هذه المواد.

٦ - مصادر أخرى لنشوء المطالبة

أ- صدور قوانين جديدة.
ب- حدوث تغيرات في الأسعار وصدور أنظمة تخص الأسعار المتداولة لمواد البناء.
ج- مشاكل في العمالة.
د- حدوث تغيرات في أسعار العملات.
ه- القوة القاهرة المسببة للتأخر.
و- التقلبات الجوية الشديدة.

٧ - المطالبات المبنية على التصميم

وقد تنشأ المطالبات بسبب أخطاء في التصميم وذلك إذا كانت المدة المتاحة للتصميم قليلة جداً فكلما كانت مدة التصميم قليلة زادت احتمالات نشوء المطالبات فيما بعد، والمطالبة لا تنشأ عادة إلا أثناء التنفيذ وتقل احتمالات وجود المطالبة إذا كانت الفترة المخصصة للتصميم متوسطة أو إذا كانت الفترة كافية لأن المطالبات سوف تكون قليلة في هذه الحالة حيث تكون الرسومات والمستندات دقيقة وكاملة ومراجعة ومتوافقة مع بعضها إلى حد كبير

"أنواع المطالبات"

أولاً: تأخر التنفيذ عن البرنامج الزمني وتلخيص أسبابها فيما يلي:

1 - تأخر لجنة البت في العطاءات في إصدار قرارها.
2 - عدم استكمال الرسومات.
3 - عدم وضوح الشروط والمواصفات.
4 - سن نظم لتنظيم أسعار مواد البناء أو توزيعها.
5 - العجز في مواد البناء وعدم توفرها في السوق.
6 - تأخر المقاولين الآخرين والمرتبطين بالمشروع في التنفيذ.
7 - تدخلات الملاك.
8 - تدخلات أي أطراف أخرى خارجية في المشروع.
9 - الأعمال الإضافية.
10 - تعديلات كميات الأعمال.
11 - تعديلات بنود العمال.
12 - تأخر تسليم الموقع.
13 - تأخر الاعتمادات.
14 - تأخر استلام الدفعات.
15 - ظهور مياه جوفية غير واضح لها سعر في العقد الأصلي.
16 - إضرابات العمال.
17 - الظروف المناخية الصعبة كالأمطار والعواصف وزيادة شديدة في درجات حرارة الجو.
18 - تعسف الاستشاري.
19 - الظروف القاهرة.

ثانياً: زيادة التكلفة

1 - تأخر بسبب من الأطراف الأخرى.
2 - زيادة أسعار البناء.
3 - الأعمال الإضافية.
4 - اختلافات في نوعية التربة وظهور مياه جوفية لم تكن في الحسبان في العقد الأصلي.
5 - أساسات المباني حول المنطقة المراد الإنشاء عليها.
6 - زيادة مدة التنفيذ.
7 - عدم استواء أرض المشروع.
8 - الظروف المناخية الصعبة.
9 - مطالبات مقاولي الباطن.
10 - التعديلات في بنود الأعمال.
11 - زيادة تكاليف وأجور العمالة.

ثالثاً: أسباب أخرى للمطالبات

1 - عدم سداد الدفعة المقدمة في موعدها.
2 - عدم سداد قيمة المستخلصات في موعدها.
3 - خسائر نتيجة زيادة الأسعار.
4 - خسائر نتيجة قوة قاهرة.

5 – شكاوى مقاولي الباطن.
6 – تغير نسب الفوائد البنكية.
7 – اختلاف توازن العقد.

مطالبات المالك

هناك ثلاث مخاطر على المالك في أي تعاقد:
1 – تأخر تنفيذ المشروع.
2 – أن يكون التنفيذ خاطئاً او غير مكتمل.
3 – زيادة التكلفة عن المقدر لها سابقاً.

١ – الأضرار الواقعة على المالك بسبب التأخير

1 – مرتبات المهندسين المشرفين على التنفيذ فإذا طالت المدة تحمل المالك مصاريف أكثر مما خطط له.
2 – مرتبات الإداريين في الموقع خاصة في المشروعات الكبيرة.
3 – فوائد القروض الزائدة بزيادة المدة.
4 – زيادة مدة تصاريح البناء.
5 – مصاريف التأمين على الموقع.
6 – الأرباح المفقودة من عدم استغلال المشروع.
7 – مصروفات إيجار المالك لمبنى آخر لمزاولة نشاطه أو سكنه فيه وقد يكون مبنى إداري فتزيد عليه مصاريف الاستئجار لمدة سنة أو ستة أشهر حتى ينتقل منه إلى المبنى الجديد.
8 – المصاريف الزائدة لتعديل تاريخ بدء نشاطه في المبنى الجديد كنتيجة لزيادة الأسعار أو لتغيير تاريخ بدء النشاط في المبنى الجديد.
9 – وجود تعاقدات للمالك مترتبة على تاريخ استلام الأعمال ولم يستطع الوفاء بها.
10 – مصاريف الخدمات التي وفرها المالك للمقاول في الموقع من تليفون وكهرباء وماء. الخ.
11 – قد يكون المالك شاغلا لمبنى مؤقت انتظاراً للانتقال للمبنى الجديد وهذا المكان المؤقت أقل كفاءة من المبنى المنتظر.

ومن الممكن أن يعوض المالك عن طريق العقد إذا كان هناك اتفاق على شرط جزائي بالعقد سواء كان ذلك عن طريق نسبة مئوية أو غرامة تأخير فإذا ذكر في صلب العقد أنه إذا حدث تأخير سيعوض المالك بنسبة معينة فيكون ذلك أفضل لعدم الدخول في متاعب ومنازعات اما إذا لم تحدد النسبة أو لم يكن منصوصاً عليها بالعقد فيستطيع المالك المتضرر أن يقدم قائمة من المطالبات نتيجة الضرر الواقع عليه بسبب تأخر المقاول في التنفيذ.

٢ – التنفيذ الخاطئ أو غير المكتمل

تنحصر مطالبات المالك من المقاول في حالة التنفيذ الخاطئ أو غير المكتمل فيما يلي:
1 – مصاريف الإصلاح أو الإكمال أو مصاريف المعدات اللازمة لهذا الإصلاح.
2 – زيادة مصاريف الصيانة التي تعود إلى الخطأ الذي ارتكبه المقاول ونذكر على سبيل المثال قيام المقاول بعمل فتحة تفتيش صغيرة لا تمكن عمال الصيانة من الإصلاح إلا بصعوبة مما يدفع عمال الصيانة إلى طلب مصاريف زائدة لأعمال الصيانة.
3 – نقص قيمة المبنى السوقية نتيجة الأخطاء أو عدم الاكتمال.
4 – فقد الأرباح الناتجة عن تشغيل المبنى أثناء فترة الإصلاح أو الصيانة وقد يكون على المالك قروض يتحمل سداد فوائدها بالرغم من عدم استفادته باستخدام المبنى.
5 – مصاريف الإشراف الزائدة على إصلاح الأعمال الخاطئة أو تعديلها أو إكمال الأعمال الناقصة منها تصميماً وإشرافاً، وأي غرامات أخرى قد تنتج عن سوء التنفيذ فلو أن المقاول مثلا نفذ شبكة مجاري في الموقع وكانت غير سليمة فإنها ستسبب مشاكل في المناطق المجاورة فالماء الذي خرج إلى خارج الموقع سيسبب تلوثا بيئياً ومثال آخر إذا كان المقاول يشيد مصنعا ولم يقم بعمل المعالجة المناسبة لفضلات المصنع فتسبب تلوث المجرى المائي التي تصب فيه هذه الفضلات مما يدفع السلطات إلى الرجوع على المالك.

٣ – زيادة التكلفة عن المقدر لها

لو أن المبنى مصمم على أنه يتكلف عشرة ملايين دولار مثلاً وتكلف إحدى عشر مليونا بدون أوامر تغيير من المالك كان العقد لا يسمح للمقاول بذلك فللمالك في هذه الحالة أن يرجع على المقاول بالتعويض لتسببه في زيادة مصاريف الإشراف والإدارة.

"مطالبات المقاول من المالك"

أولاً: أجور العمالة

1 – يستطيع المقاول أن يطالب المالك بأجور عمالة زائدة إذا كلفه المالك بعمل زائد أو نتيجة تأخر المالك مثلاً في المهندس الاستشاري في اعتماد المواد أو الرسومات بالتالي يصبح عنده عمالة عاطلة في الموقع. أو طلب المالك منه بنداً غير موجود في العقد أصلاً فأحضر له عمالة جديدة.

ثانياً: مطالبات المقاول بالنسبة للمعدات

أما بالنسبة للمعدات فعادة ما تكون أكبر مطالبة نقدية بعد مطالبات الأعمال ويجب علينا أن نفرق بين المعدات والأدوات، حيث إن الأدوات هي ما نستطيع أن نحسب استهلاكه على المشروع. أما المعدات فهي ما يستهلك محاسبيا على المشروع.

1 – يمكن أن يطالب المقاول بتعويض بدلاً عن المعدات العاطلة أو بدلاً من معدة استعملت

لمدة أطول مما يجب أو معدة جديدة لم تكن مطلوبة أصلاً نتيجة طلب عمل جديد أو بطالب بالاثنين معاً. والمعدات العاطلة إن لم يكن بسبب إهمال المقاول يعود سببها إلى المالك أو الاستشاري لأن المالك والاستشاري جهة واحدة أمام المقاول.
أما إذا تسبب المالك او الاستشاري أو أحدهما في وجود معدات عاطلة بالموقع فللمقاول أن يتقدم بمطالبة عن تعطل هذه المعدة وطرق إثبات المقاول لهذه المطالبة قد يكون متعارف عليها مسبقاً في العقد كأن يحدد بالعقد ساعات العمل للعامل نصف الماهر أو الماهر وقيمتها مضافاً إليها مصاريف انتقالهم وسكنهم وكذلك يذكر في العقد تكلفة ساعة العمل للمعدة بما فيها أجرة السائق والمصاريف والتأمين والمحروقات والصيانة مسبقاً وحين يطالب المقاول بمعدات عاطلة أو معدات جديدة أضيفت فسيكون ذلك سهل الحساب.

ثالثاً: المواد

1. يمكن أن يحدث خطأ في الرسومات يتسبب في مطالبة المقاول بقيمة مواد لازمة للتصحيح فمثلاً بعد الانتهاء من عمل الأعمدة وظهر أن هذه الأعمدة لا تتحمل المبنى فطلب الاستشاري إضافة قمصان للأعمدة وإلا انهار المبنى فيقوم المقاول بعملها ثم يطالب بها كمواد.
2. ويمكن أن يطالب المقاول بقيمة مواد بسبب خطأ في المواصفات، فمثلاً لو تطلبت المواصفات منه مادة صعب الحصول عليها في البلد المقام بها المشروع مثل باب يقاوم الحريق لمدة 4 ساعات وصعب الحصول على هذا الباب وأعطاه الاستشاري أمر بالتغيير وذلك بأن يعمل باب مبطن بالصلب بدلاً من الباب الأول الذي يقاوم الحريق وكان ثمن الباب المبطن بالصلب ضعف الباب الأول فللمقاول أن يطالب بذلك نتيجة خطأ في المواصفات الا اذا استطاع المالك اثبات عكس ذلك او اثبت أن المقاول لم يقرأ المواصفات جيداً وأنه لم يذكر ذلك في بداية المشروع. ولا بد أن يكون لدى المقاول كشوفات وسجلات كاملة لكل شئ ويمكن حساب هذه المواد والمعدات والعمالة بالرجوع الى هذه الكشوف وفيها كم عدد العمال اليوم؟ وهذه عملية سهلة إذا كان العدد قليلاً أما إذا كان كثيراً فستكون العملية صعبة جداً. فمن عمل اليوم ومن لم يعمل؟ وكم عملت المعدات من الساعات والسائقين وخلافه والصيانة والمواد فيمكن الرجوع إلى سجلات المقاول في المواد الموردة أو الفرق بين الرسومات والمنفذ على الطبيعة. ويمكن الإعتماد على طرق كثيرة في تقدير تكلفة المواد والمعدات أو العمالة فمن المؤكد أن يقدم فواتير ويمكن أن يقدم فاتورة مورد. فهناك طرق كثيرة لإثبات الحق

رابعاً: مطالبات أخرى:

1 - إن المصاريف الإدارية تؤرق المقاولين حينما لا تكن محددة ومذكورة بالعقد فهناك مطالبات كثيرة لحساب المصاريف الإدارية من قبل المقاول مثل مصاريف الموقع وهي لا تحمل على بند معين ولكن تحمل على الموقع ككل مثل المباني المؤقتة والإشراف من قبل المقاول والسيارات والخدمات الأخرى مثل المحاسب والأدوات المكتبية فالأفضل أن تكون المصاريف الإدارية مذكورة ومحددة بالعقد.

ويجب التأكد من عدم إزدواجية صرف المصاريف الإدارية فربما تكون صرفت له في طلب تعديل قدم سابقاً وهناك إجتهادات في حساب المصاريف الثابتة. فالإنجليز لديهم معادلة إسمها هدسن والأمريكيون إستعملوا معادلة مشابهه إسمها إيكلي وطوروها لحساب المصاريف الإدارية بدقة ولكن إذا ذكرت بالعقد مسبقاً فستتجنب المشاكل فالمقاول العام يطلب نسبة مختلفة عن مقاول أعمال السنترالات أو مقاول أعمال الحريق.

2 -والأرباح هي إحدى المشاكل التي يختلف الخبراء على حسابها فهناك البعض يقرون بأن الأرباح تحسب على الأعمال المنفذة والبعض الآخر يقول بل تحسب حتى على الأعمال التي لم تنفذ نتيجة حرمان المقاول من عملها أو ما يسمى بالفرصة الضائعة. ويستحسن دائما تحديد نسبة الأرباح مسبقاً بالعقد حتى نتلافى المشاكل.

"مسؤلية المقاول عن المصاريف"

هناك قضية مهمة جداً وهي حالة ما إذا طلب المالك من المقاول إيقاف العمل لمدة ثلاثة أشهر لسبب خاص بالمالك فعلى المقاول بذل قصارى جهده لتقليل الخسائر والمصاريف وليس من الضروري أن يصعد مشاكله ثم يطالب المالك بمبالغ كبيرة لأن القاضي لن ينظر للمطالبات المبالغ فيها فلا يجب على المقاول أن يقول أن لدي خمسمائة عامل لمدة ثلاثة شهور يجب أن يدفع المالك أجورهم ولدي عشرين معدة وقيمة المعدة مليون ريال ولدي جهاز فني من عشرة أو عشرين مهندساً فعلى المقاول حسب النظام المتبع في عقود الفيدك (FIDIC) مثلاً أن يقلل من المصاريف والخسائر وهذا يسمى Mitigation of Losses فعليه محاولة تسريح هؤلاء العمال وأن يعيد معداته إلى مواقع أخرى إلا إذا كانت هذه المعدات في المشروع بعيدة جداً وإعادة توزيعها يكلف أكثر من قيمتها فإذا كانت على بعد 500 كيلو في الصحراء فلن يمكن إعادة توزيعها ثم ردها بعد ثلاثة أشهر مرة أخرى.
وإذا كانت لديه عمالة نادرة جداً لا يستطيع الإستغناء عنها وإذا طلب منه إعادة العمل ففي أي مكان يبحث عنها وخصوصاً إذا كان في تخصصات ألكترونية أو ما شابه ذلك وعموما عليه تسريح أو إعادة توطين المهندسين ويبقي على فرد واحد فإذا كان لديه عشرين يبقي على واحد ويبقي على حراس وليس من الضروري أن يصعد مشاكله وبعد ذلك يطالب المالك لأن القاضي لن ينظر في المطالبات المبالغ فيها وسيطلب منه أن يعيد توطين معداته وأفراده.

أمثلة على المطالبات التي تستحق تمديد مدة فقط بدون تعويض مادي:

أ- حدوث أسباب قاهرة للتأخير.
ب- إصدار أو تعديل في القوانين القائمة

ج- الكوارث الطبيعية كالزلازل
د- المشاكل العماليه كالإضراب
ه- حالات الطقس غير المعتادة
و- نشوب الحروب والثورات:
فالحروب مثلاً توجب زيادة المدة فقط لأن المالك ليس له ذنب في نشوب الحرب إلا إذا أثبت المقاول أن هناك زيادة في الأسعار نشأت نتيجة لقيام هذه الحرب.
ز- التلوث البيئي أو النووي
ح- تأخير الرسومات
ط- تأخير إعتمادات المهندس الإستشاري للعينات

ومن الأمثلة الأخرى:

1 - أنه في حالة تأخير مقاول باطن معين تسبب عنه تأخير المقاول الرئيسي فهناك رأيان أحدهما يوجب زيادة مدة التنفيذ والآخر لا يوجب ذلك لأن المقاول العام وافق على قبول المقاول المعين فأصبح جزءاً من مسؤوليته وقد كان الواجب عليه الإعتراض في البداية قبل العمل.

2 - إيقاف العقد بسبب عدم تسديد مستحقات المقاول يعطي الحق في زيادة المدة والتعويض المادي.

3 - التأخير في الشحن لا يعطي المقاول الحق في أي شيء إلا إذا كان التأخير بسبب الحرب أو إغلاق ممر مائي هام كما حدث ذلك في قناة السويس فيمكن في هذه الحالة زيادة المدة.

4 - تلف معدات الموقع فلا يستحق عنه المقاول أي شيء

وهنا نطرح نقاط هامه للنقاش:

النقطة الأولى

إذا تسبب المالك في تأخير المقاول بسبب غير مباشر فمثلاً إذا تسبب تأخر المالك في صرف دفعات للمقاول نتج عنها حدوث إضراب. وبالتالي أصبحت مشكلة خارجة عن إرادة المقاول فما مدى مسؤولية المالك عن هذه المشكلة الجديدة التي هي بسبب غير مباشر؟ والإجابة أن المالك يعد مسؤولاً عن ذلك.

النقطة الثانية

إذا كانت مدة التنفيذ عشرون شهراً مثلاً وقدم المقاول البرنامج الزمني للتنفيذ في ثمانية عشر شهراً وتسبب المالك بعد ذلك في تأخير المقاول شهراً ونصف بحيث لم يخرجه عن مدة التنفيذ المحددة بالعقد. فهل للمقاول الحق في مطالبة المالك بتعويضات؟ والإجابة هنا تبدأ بالتحليل كالآتي:
من الذي قدم البرنامج الزمني. هل هو المقاول أو الإستشاري؟ وهل هذا البرنامج معتمد من الطرفين؟ أم أن المالك قد إتفق مع المقاول على هذا البرنامج ووعده شفاهة بمكافاة إذا أنجز العمل خلال هذه المدة؟ وما هي مسؤولية المالك بعد ذلك في حق المقاول في الإنهاء المبكر؟ سيختلف الكثيرون على الحكم في هذا الموضوع حيث سيقدر 50% من المحكمين بأحقية المقاول والنصف الآخر لن يحكم للمقاول بشيء.

النقطة الثالثة

هل تعتبر القوانين التي تؤثر في أسعار مواد البناء قوة قاهرة وهي القوة التي لا يحسبها المقاول أو يتوقعها عند تقديم العقد. مثل الإضرابات والكوارث الطبيعية والظروف الجوية ... إلخ.
فالإجابة: نعم هي قوة قاهرة حيث لا يمكن أن يحسبها المقاول أو يتوقعها ومع ذلك فهي مثار خلاف كبير بين أصحاب العمل أو الملاك وبين المقاولين ونذكر منها على سبيل المثال زيادة سعر الوقود أو تذبذب العملات وهناك الضرائب الفجائية وهذه الأمور جميعها تثير جدلاً شديداً بين أصحاب العمل والمقاولين وقد تسببت في عجز عدد من شركات المقاولات وجعلتهم لا يستطيعون إستكمال الأعمال أو اللجوء إلى البنوك للإقتراض.

تنبيه!!

شرط التحكيم النموذجي للمركز:

يعمل المركز على تشجيع الأطراف الراغبة في الدخول في تعاقدات تجارية على إدخال أو تضمين شرط التحكيم حسب نص المادة ٣/٢ من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز في عقودهم التجارية، وذلك إنطلاقاً من قناعته بضرورة إدخال شرط التحكيم في تلك العقود وما يمثله من بداية سليمة لإحالة نزاع قد ينشأ في المستقبل إلى التحكيم حسب لوائح وأنظمة المركز وذلك على الشكل التالي:
شرط التحكيم في العقد بموجب المادة (٣/٢) من لائحة إجراءات التحكيم بالمركز.
"جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به يتم حسمها نهائياً وفقاً لنظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية"

محكمة التمييز بدولة قطر واختصاصها

تختص محكمة التمييز بقطر برقابة تطبيق محاكم الموضوع للقانون وصحة الإجراءات التي اتبعت في نظر الدعوى وإبطال كل حكم ثبت للمحكمة أنه مشوب بمخالفة لقانون. وتعمل المحكمة على توحيد تفسير القانون وأسلوب تطبيقة على امتداد إقليم الدولة وإزاء جميع الخاضعين لقضائها.

وقد بدأ القضاء القطري مرحلة جديدة ومتطورة في مسيرته بانعقاد الجلسة الأولى لمحكمة التمييز التي يرأسها سعادة القاضي مبارك بن خليفة العسيري رئيس المجلس الأعلى للقضاء. ويأتي عمل هذه المحكمة تكملة للقانون رقم 10 لعام 2003 الذي ينظم قانون السلطة القضائية. وبوجود محكمة التمييز فإن درجات التقاضي أصبحت 3 درجات إلا أن التمييز يعد طعنا غير عادي وقد وصف بذلك لأنه لا يقبل إلا إذا كان الطاعن ينعي على الحكم عيبا من نوع معين هو العيب من حيث التطبيق القانوني فهو غير مقبول إذا كان الطاعن ينعي على الحكم عيبا متعلقا بإثبات الوقائع أو تقديرها وليس الطعن بالتمييز درجة ثالثة للتقاضي. فالتقاضي على درجتين فحسب وإنما دور الطعن بالنقض فحص الحكم في ذاته دون تعرض لموضوع الدعوى الذي فصلت فيه نهائيا محكمة الموضوع وللطعن بالتمييز طابع استثنائي فهو لا يقبل إلا إذا استنفذت طرق الطعن العادية في الحكم وترتب على ذلك عدم قبوله في حكم لا يزال قابلاً للطعن بطريق عادي أو حكم فوت الطعن فيه بالطريق العادي ولا يجوز الطعن بالتمييز استناداً إلى أسباب إهمل الخصم في إثارتها أمام محكمة الموضوع ما لم تكن متعلقة بالنظام العام ولم يكن فحصها مقتضيا تحقيقا موضوعيا.

وقد ضيق الشارع من نطاق الطعن بالتمييز فحصره في الأحكام الفاصلة في الموضوع النهائية الصادرة من آخر درجة في استئناف الجنايات والجنح المستأنفة. وإذا تبين للمحكمة أن الحكم قد خالف القانون كان لمحكمة التمييز تصحيحه بنفسها إذا كان عيبه مخالفة القانون الموضوعي إذ لا يقتضي ذلك تعرضا لموضوع الدعوى وهو ما لا تختص به محكمة التمييز.

وظيفة محكمة التمييز:

1 - رقابة تطبيق محاكم الموضوع للقانون وصحة الإجراءات التي اتبعتها في نظر الدعوى والحكم فيها.

2 - تبطل محكمة التمييز كل حكم ثبت لها أنه مشوب بمخالفة القانون.

3 - تكفل محكمة التمييز وحدة في الحلول القضائية التي تخلص إليها محاكم الموضوع فتضمن اجتماعها على مذاهب قانونية واحدة . كما تكفل سلامة العمل القضائي ودقته وتطهره مما قد يشوبه من عيوب.

4 - تؤدي محكمة التمييز دوراً في كفالة استقرار الأحكام القضائية إذ تضمن أن تظل الأحكام صادرة في ذات المبادئ القانونية خلال زمن معقول وهذا الاستقرار القضائي عنصر هام في الاستقرار القانوني. ويتصل بذلك قيام محكمة التمييز بدور الموجه للتطوير القانوني الهادئ المتزن المستمد من الاحتياجات الاجتماعية المتطورة.

5 - لا تنظر محكمة التمييز في حكم معيب من تلقاء نفسها وإنما يتعين أن يطعن فيه خصم له صفة ومصلحة في ذلك. ولا تقيم الحكم المطعون فيه في جميع أجزائه وعناصره وإنما تقتصر على النظر في الجزء الذي تعلق الطعن به. ولا تنظر إلا في أسباب الطعن الذي أبديت في خلال مدة الطعن.

6 - ليس لقضاء محكمة التمييز قوة إلزامية بالنسبة لمحاكم الموضوع فمن حق أي محكمة أن تقضي بما يخالف أي مبدأ قررته محكمة التمييز.

7 - يتصل دور محكمة التمييز باعتبارات عامة قوامها وحدة التفسير القانوني وسلامة العمل القضائي وكفالة الاستقرار القانوني ورغم ذلك فإن هذا الدور يفيد منه الخصم بالضرورة ذو المصلحة في إبطال الحكم المعيب. إذ يتيح له ذلك التخلص من حكم من غير مصلحته ويفتح له باب الأمل في حكم يحقق مصلحته.

8 - بوجود محكمة التمييز تصبح فرصة المتقاضين أكبر. بحيث تتيح لهم درجة ثالثة من التقاضي ومراجعة الحكم الصادر من درجة الاستئناف.

ما هو التحكيم ؟ والتفريق بين نظام التحكيم والنظام القضائي ؟ ؟

يقول المحامي إلياس أبو خليل أحد أصحاب مكتب يونس – أبو خليل ومقاوي للمحاماة في بيروت أثناء مشاركته في البرنامج التدريبي للمحكمين المتوسطين الذي عقد في جدة العام الماضي عن هذا التساؤل أن التحكيم هو نظام تعاقدي حر بموجبه يلجأ أطراف متنازعون إلى حل التنازعات بينهم بواسطة ثالثين يحضون بثقتهم، مستبعدين بالتالي تطبيق النظام القضائي على النزاعات، إذا، مصدر التحكيم هو إرادة الفرقاء في اجتيازه وعدم سلوك الطريق القضائي والتحكيم له طابع قضائي يكون فيه المحكم المكلف بفصل النزاع دور القاضي فهو يقبل الطلبات المقدمة من الفرقاء ويفصل النزاع الناشئ بينهم، فالمحكمون هم أشخاص منحهم القانون حق ممارسة دور القاضي وإصدار قرارات لها آثارها وقابلة للتنفيذ والطعن كالقرارات الصادرة عن القاضي، وإن كانت ضمن أحكام مختلفة.

وإذا كان النظام التحكيمي يشبه النظام القضائي في وجوه عدة إلاّ أن هناك فوارق بين النظامين تتمثل في الأمور التالية:

1 – القاضي هو صاحب ولاية شخصية ممنوحة له في قرار تعيينه من السلطات المختصة وبالتالي لا خيار للفرقاء في تعيين القاضي الذي يشاؤون. فهناك الاختصاص الوظيفي والاختصاص المكاني للقاضي. إذا كان بالإمكان الاتفاق بين الفرقاء على تعديل الإختصاص المكاني. فليس لهم الاتفاق على تعديل الاختصاص الوظيفي كما ليس لهم أن يختاروا شخص القاضي. أما في التحكيم فالمحكم يختار من المتنازعين بإرادتهم الحرة ولا يحق للقضاء فرض محكم عليهم إلا إذا تعذر تعيينه في حالات معينة.

2 – الفريق الثاني بين نظام القضاء ونظام التحكيم هو أن للقاضي أن يتدخل في بعض الأحيان في القضايا التحكيمية كموضوع طلب تعيين المحكم عند نشوء صعوبات حول تعيينه وطلب رد المحكم. أما العكس فلا يصح إذ لايمكن للمحكم أن يتدخل في دور القاضي.

3 – الفريق الثالث بين النظامين هو أنه يمكن للفرقاء أن يولوا للمحكمين صلاحية فصل النزاع وفق قواعد الإنصاف عن طريق التحكيم بالصلح أو التحكيم المطلق. أي أن يعفوا المحكم من تطبيق الإجراءات العادية في التقاضي ويطلبوا منه تطبيق قواعد الإنصاف. أما القاضي فهو ملزم بتطبيق أحكام القوانين. ومخالفته القوانين تعرض أعماله للإبطال أو للفسخ.

4 – الفريق الرابع بين النظامين هو أن القرار الصادر عن المحكمين بحاجة إلى منحه الصيغة التنفيذية ليصح تنفيذه. أما القرار الصادر عن القاضي فهو نافذ مباشرة وقابل للطعن إذ لم يكن صادراً في الدرجة الأخيرة.

5 – الفريق الخامس بين النظامين هو أن بعض القرارات لايمكن أن تصدر عن المحكمين أنفسهم كقرارات ردهم أو قرارات تصحيح أو تفسير الأحكام بعد انتهاء مهله التحكيم أو كاعتراض الغير على القرارات التحكيمية. إذ يعود للقاضي أن ينظر في تلك الأمور.

تنبيه!!

العضوية الذهبية :

هل تعلم انه إذا دفعت إشتراك عضوية لمدة خمس سنوات فإنك ستحصل على إشتراك سنة مجاناً بالإضافة إلى ميزات العضوية الأخرى.

الاتفاق على المحكمين وصلاحيتهم

إعداد: المحامي سلمان عبدالله سهوان
المحامي لدى محكمة التمييز والدستورية العليا

التحكيم هو مكنة قررتها القوانين للمتخاصمين ويكون لهم بموجبها الاتفاق على إحالة ما ينشأ بينهم من نزاعات إلى شخص أو أكثر يختارونه هو المحكم – أو المحكمون – فيمتنع على السلطة القضائية بعد ذلك نظر النزاع مع وجود هذا الاتفاق على التحكيم. لكن التحكيم بحسب الأصل هو مكنة اختيارية. للأفراد الحرية التامة في اللجوء إليها.

ومن الناحية العملية يمكن تقسيم مراحل التحكيم إلى ثلاث الأولى مرحلة الإعداد للتحكيم وتشمل:

- طلب التحكيم.
- الاعتراف بوجوده شرطاً أو مشارطة ونطاق التحكيم
- تكوين هيئة التحكيم.
- بيان واجبات ومسؤوليات وحقوق المحكمين.

أما المرحلة الثانية فهي مرحلة نظر التحكيم وتشمل بيان إجراءاته:

- ومكان التحكيم ولغته.
- والقانون الواجب التطبيق.
- وصدور الحكم.

أما المرحلة الثالثة من مراحل التحكم فتشمل مراجعة حكم التحكيم بتصحيحه أو إتمامه.

- الطعن في الحكم
- تنفيذ الحكم وانقضاء التحكيم.

وسنتناول فيما يلي بعض الجوانب في مراحل التحكيم الثلاث على الوجه التالي:

أولاً: الاتفاق على التحكيم

وكأي اتفاق قانوني آخر فإن اتفاق التحكيم يقوم على إدارة المحتكمين فإذا انتفت هذه الإدارة كلياً كان الاتفاق على التحكيم باطلاً كما إذا كان طرف العقد صبيا غير مميز أو مجنونا جنونا مطبقا.

وإذا كانت الإرادة مشوبة بعيب من عيوب الرضا كالإكراه والتدليس والغلط فإن اتفاق التحكيم يكون قابلاً للإبطال وفقا لطلب من وقع على عيب الرضا.

وكقاعدة عامة لا يصح التحكيم إلا ممن له التصرف في حقوقه.

لذا فلا يجوز لمن أشهر إفلاسه الاتفاق على التحكيم لأنه ممنوع من إدارة أمواله بنفسه.

فلا ينفذ اتفاقه على التحكيم في حق جماعة الدائنين.

كما أن من يحمل وكالة عامة ليست له صفة في الاتفاق على التحكيم نيابة عن موكله فلابد من تفويض خاص يسمح بالاتفاق على التحكيم.

وقد نصت المادة (2) من الفصل الأول من نظام مركز التحكيم التجاري لدول الخليج العربية على أن المركز يختص بالنظر في المنازعات التجارية بين مواطني دول مجلس التعاون أو بينهم وبين الغير سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين والمنازعات التجارية الناشئة عن تنفيذ أحكام الاتفاقية الاقتصادية والقرارات الصادرة تنفيذا لها إذا اتفق الطرفان كتابة في العقد أو في اتفاق لاحق على التحكيم في إطار هذا المركز.

وقد عرفت المادة (1) من لائحة الإجراءات لدى المركز اتفاق التحكيم بأنه اتفاق الأطراف كتابة على الالتجاء للتحكيم سواء قبل نشوء النزاع (شرط التحكيم) أو بعده (مشارطة التحكيم).

وما هذان النصان إلا تطبيق للأحكام المعروفة بشأن اتفاق التحكيم وأنواعه.

وكذلك يعتبر تطبيقا صحيحا للقواعد العامة المعروفة في التشريعات بخصوص التحكيم ما جاء في المادة (18) من اللائحة من أنه ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك صراحة يعتبر الاتفاق على التحكيم اتفاقا مستقلا عن العقد موضوع النزاع فإذا بطل العقد أو انفضى لأي سبب يبقى اتفاق التحكيم نافذا.

ويبدو من استعراض نص المادة (2) من نظام المركز والمادة (1) من اللائحة إضافة إلى ما نصت عليه الفقرة (2) من المادة (2) من اللائحة من اقتراح أن يتضمن اتفاق التحكيم صيغة كتابية معينة وردت في هذه الفقرة.

يبدو من كل ذلك أن نظام المركز يميل إلى جعل الكتابة شرط من شروط الاتفاق على التحكيم لدى المركز وذلك خلافا لما استقرت عليه القواعد العامة في حرية الإثبات في المواد التجارية وكذلك ما قرره قضاء النقض والتمييز من أن اشتراط الكتابة بشأن شرط أو مشارطة التحكيم هو من أجل سهولة الإثبات وليس للانعقاد.

* نفسيره أو بعد انتهائه بالفسخ أو غيره.

ويجب أن يحدد النزاع الخاضع للتحكيم في وثيقة التحكيم أو أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح وإلا كان

التحكيم باطلا وهذا ما تنص عليه أغلب القوانين ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية البحريني في المادة 233 فقرة 2 والمادة 203 فقرة 3 من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي.

وهذا الأمر هو من الأمور الطبيعية إذ لا يمكن أن ينزل المحتكم عن حقه في اللجوء إلى القضاء إلا في أمر محدد كما أن ولاية المحكم أو هيئة التحكيم تتحدد بحدود هذا النزاع المعين ليمكن تبين ما إذا كان المحكم أو هيئة التحكيم تجاوزت حدود صلاحيتها أم لا. وتحديد النزاع كشرط مسبق لا يمكن تصوره إلا بخصوص الاتفاق على التحكيم في وثيقة تحكيم خاصة أي بعد قيام النزاع. أما في شرط التحكيم فلا يمكن تصور تحديدا دقيقا للنزاع لذا فإنه بالإمكان تبين حدود النزاع وتحديده أثناء المرافعة.

وإذا حصل الاتفاق في عقد على عرض جميع المنازعات التي تنشأ بخصوصه على محكمين سواء في التحكيم الفردي أو المؤسسي فإن هذا يشمل كل المنازعات التي تقع بين المتعاقدين سواء وقت قيام العقد أو عند تنفيذه أو بمناسبة لذا فلم يكن مناسبا أن تنص لائحة المركز في الفقرة (2) من المادة (2) منها على أنه في حالة اللجوء للتحكيم يقترح أن تضمن الصيغة التالية في اتفاق التحكيم "إذا نشأ خلاف بين الطرفين (الأطراف) حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية (العقد) يحال النزاع إلى هيئة تحكيم طبقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في نظام مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية".

وكان حريا أن يشير النص المقترح إلى كافة الأنزعة بما في ذلك ما ينشأ منها بعد فسخ العقد أو بطلانه أو تلك التي تقوم بمناسبة العقد لأن في تحديد موضوع الخلاف بين الأطراف بشأن تفسير العقد أو تطبيقه فقط تقييد غير مبرر لسلطة المحكمين المعينين عن طريق المركز وهو عيب يتعين تداركه.

ثانياً: تشكيل هيئة التحكيم

كثيرا ما يكون دافع الخصوم للجوء للتحكيم دون القضاء هو نقص الخبرة لدى قضاء الدولة في مجال معين أو موضوعات بعينها كما هو الحال في الخلافات الناتجة عن التأمين أو عن النقل البحري أو الجوي أو في تجارة سلع معينة كالالكترونيات مثلا.

لذا فأن حسن تشكيل هيئات التحكيم والعناية باختيار أعضائها هو خطوة هامة يتوقف على التوفيق فيها إنتاج التحكيم لهدف أساسي من أهدافه.

وقد نصت المادة (10) من نظام مركز التحكيم لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أن تشكل هيئة التحكيم من محكم واحد أو من ثلاثة محكمين بحسب اتفاق الأطراف في مشارطة التحكيم أو العقد. فإن لم يوجد اتفاق تطبق لائحة الإجراءات التي يصدرها مجلس الإدارة وطبقا للمادة (8) من لائحة الإجراءات التي أصدرها المركز فإن لم يوجد اتفاق تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين أما المادة (11) من النظام فقد نصت على أن يحتفظ المركز بقائمة للمحكمين يتم إعدادها من قبل غرف التجارة والصناعة بالدول الأعضاء بالمجلس وللأطراف المعنية الاطلاع على تلك القائمة واختيار محكمين منها أو من خارجها.

ويشترط في المحكم أن يكون من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والاطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال. وأن يكون متمتعا بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة. والإستقلال في الرأي.

ومن هنا نرى أنه طبقاً لنظام المركز ولائحته فإنه من الجائز أن يكون المحكم شخصاً واحداً ومن الجائز تعدد المحكمين ليكونوا ثلاثة أشخاص. ولا نرى مبررا مقنعا لقصر عدد المحكمين على الثلاثة فقط. فطالما تطلبت طبيعة النزاع وتعدد الخصوم أن يكون عدد المحكمين أكثر من ثلاثة فما الضير في ذلك. فكان حريا ألا يشترط نظام المركز أو لائحته سوى أن يكون عدد المحكمين وترا دون اشتراط عدد معين هو ثلاثة محكمين.

ومن الملاحظ كذلك أن نظام المركز لا يشترط الذكورة في المحكم وهو اتجاه محمود.

ولم يشترط نظام المركز ولائحته في المحكم سوى أن يكون إما من رجال القانون أو القضاء أو من ذوي الخبرة العالية والإطلاع الواسع في التجارة أو الصناعة أو المال. وأن يكون متمتعا بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة والاستقلال في الرأي.

ويستفاد من نصوص نظام مركز التحكيم ولائحة الإجراءات جواز أن يكون المحكم أجنبيا عن دول مجلس التعاون الخليجي وهو الرأي الراجح في الفقه الذي أجاز تعيين محكم من جنسية تختلف عن جنسية الخصوم سواء كان النزاع أساساً من اختصاص محكمة وطنية أو أجنبية.

وكان الرأي في فرنسا وبلجيكا يتجه إلى عدم جواز أن يكون المحكم أجنبيا تأسيسا على كون المحكم إنما يقوم بوظيفة عامة.

وليس في نظام المركز ولائحته الإجرائية ما يمنع أن يكون المحكم موظفاً عاما كمهندس يعمل لدى الحكومة مثلاً أو حقوقيا يعمل في وظيفة حكومية مهما كانت.

وقد أغفل نظام المركز وكذا أغفلت لائحة إجراءاته شروطاً كان من الأجدر النص والإشارة إليها وأن كان من الممكن استخلاصها من القواعد القانونية العامة.

فلايجوز بطبيعة الحال أن يعين محكماً من كان له مصلحة مادية في نزاع التحكيم سواء أكانت هذه المصلحة مباشرة كما لو كان خصما أصيلا في النزاع أوغير مباشرة كما لو كان المحكم كفيلا أو ضامنا لأحد الخصوم. ولا يجوز للمساهم في شركة مساهمة أن يكون محكما في خلاف نشأ بين هذه الشركة والغير.

وينبغي أن يكون المحكم راشداً عاقلاً وكامل الأهلية ومتمتعاً بكامل حقوقه المدنية غير محروم منها.كما لا يجوز أن يكون المحكم مفلساً ما لم يرد إليه اعتباره.

وكذلك ينبغي أن يكون المحكم أو المحكمين أشخاصاً

طبيعيين لا هيئة أو جمعية أو شركة لأن المحكم حسب نظام المركز لابد أن يكون متمتعاً بالأخلاق العالية والسمعة الحسنة والاستقلال في الرأي.

وهو أمر طبيعي طالما أن المحكم بحسب الأصل هو شخص يتمتع بثقة الخصوم الذين يولونه مهمة الفصل في الخصومة القائمة بينهم وهو في حكم القاضي الذي وقع عليه الاختيار للفصل في النزاع بدلاً من قاضي الدولة لحكمة توخوها لذلك فلا يمكن أن يكون المحكم إلا شخصاً طبيعياً بدليل ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (11) من نظام المركز من صفات لا يمكن أن يتصف بها إلا الشخص الطبيعي دون الشخص المعنوي.

وطبقا للمادة (24) من نظام المركز فإن هيئة التحكيم تتمتع بما يتمتع به رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأمين عام المركز من حصانة ضد أي إجراء قانوني وذلك عند ممارستهم لأعمال وظائفهم. إلا إذا قرر المركز التخلي عن هذه الحصانة بقرار من مجلس الإدارة.

وقد نصت لائحة الإجراءات على أنه إذا شكلت هيئة التحكيم من محكم واحد وجب على الأطراف الاتفاق على تعيينه خلال عشرين يوماً وإلا تولى الأمين العام تعيينه خلال أسبوع من انتهاء هذه المدة من بين قائمة المحكمين بالمركز. ويخطر الأمين العام جميع الأطراف بهذا التعيين خلال أسبوع من تاريخه.

وإذا لم يعين طالب التحكيم المحكم الذي يختاره في طلبه كما أوجبت عليه المادة (9) من اللائحة فإن الأمين العام للمركز سوف يتولى أيضا تعيين المحكم خلال مدة لا تزيد عن الأسبوع على استلام طلب التحكيم.

كذلك فإن المطلوب التحكيم ضده إذا لم يعين المحكم الذي يختاره حسبما أوجبته المادة (11) من اللائحة خلال عشرين يوماً من تاريخ إخطاره بالطلب فإن للأمين العام إمهاله مدة إضافية بناء على طلبه على ألا تتجاوز العشرين يوماً وإلا تولى الأمين العام تعيين هذا المحكم خلال أسبوع أيضا.ثم أن الأمين العام يقوم بدعوة المحكمين المعينين على الوجه السابق ليختارا محكما فيصلا ليكون رئيسا لهيئة التحكيم.

وفي حالة عدم اتفاقهما في مدة لا تتجاوز العشرين يوماً من تاريخ دعوتهما لذلك فإن الأمين العام هو من يتولى تعيين هذا المحكم الثالث خلال أسبوع واحد.

وإذا توفى أي من المحكمين أو اعتذر عن المضي في التحكيم أو حالت بينه وبين إتمام التحكيم قوة قاهرة فإنه طبقا لأحكام المادة (14) من لائحة الإجراءات يتم تعيين محكم يحل محله يتوجب أن تتوافر فيه الشروط المبينة أعلاه ويتم هذا التعيين بذات الطريقة التي تم تعيين سلفه بها.

ثالثاً: صلاحية المحكمين وردهم

إن شخص المحكم وتوافر الشروط التي أوجبها القانون فيه تعتبر من أركان التحكيم الأساسية. لذا فأن أكثر التشريعات المتعلقة بالتحكيم رتبت بطلان التحكيم متى كان المحكم لا تتوافر فيه الشروط القانونية التي أوجبها المشرع أو متى أصبح المحكم غير صالح للتحكيم أثناء التحكيم. حتى أن حضور الخصوم أمام هيئة من المحكمين لا تتوافر فيها أو في بعضها الشروط الواجبة قانونا لا يصحح هذا البطلان لتعلقه بالنظام العام. لذا ينظم المشرع عادة الاعتراض على المحكم أو رده.

ولم ينص النظام ولا اللائحة صراحة على ضرورة إبداء المحكم المعين من الخصوم أم من الأمين العام قبوله للتحكيم ولا كيفية ذلك وكأن النظام يفترض قبول المحكم دائما للتحكيم إلا أن اللائحة أشارت لاعتذار المحكم في المادة (14) منها.

ومع ذلك فإن من الضروري أن يقبل المحكم مهمة التحكيم وإن كان اسمه من ضمن القائمة المشار إليها في المادة 11 من النظام إذ قد تتوافر لديه ظروف شخصية أو أسباب قانونية لعدم قبول التحكيم في نزاع معين.

ومن الجائز إثبات قبول المحكم للتحكيم بالكتابة أوبالإقرار الصريح أو الضمني.

إلا أنه غني عن البيان أنه حتى في ظل نصوص نظام المركز واللائحة فإنه لا يمكن إجبار المحكم • وإن دون اسمه في جدول المحكمين لدى المركز • لا يمكن إجباره على القيام بالمهمة متى عينه الخصوم أو عينه الأمين العام وإنما له كامل الحرية في قبول مهمة التحكيم أو رفضها.

كما أنه إذا قبل المحكم مهمة التحكيم ولم يتوافر سبب من أسباب الاعتراض عليه أو رده فإنه لا يجوز بعد ذلك عزله إلا بتراضي الخصوم جميعاً والأمانه العامة للمركز. فإذا صدر حكم من المحكم على الرغم من عزله بالطريقة الآنفة الذكر فإنه يقع باطلاً بطلاناً مطلقا حتى ولو صدر قبل أن يعلم هذا المحكم بالإعفاء طالما اجتمعت إرادة الخصوم على عزله.

إلا أنه إذا لم تتوافر أسباب جدية للعزل ترجع إلى المحكم لتقصيره أو إهماله فإن اتفاق الخصوم على عزله لا يسقط حقه في طلب التعويض خاصة إذا كان التحكيم بأجر.

* البرنامج التدريبي ٧-٩ مارس ٢٠٠٥
الدمام - المملكة العربية
القواعد الأساسية في التحكيم

طلب اقتناء مادة مسجلة

مطبوعة للفعاليات السابقة للمركز

الرجاء إرسال نسخة من المادة المذكورة:

نسخة ☐ نسختان ☐ أكثر (يذكر العدد)

نوع النشاط	السعر
الندوات	
ندوة مسقط للتحكيم التجاري (٢٨ ديسمبر ١٩٩٦) مسقط * سلطنة عمان	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة التحكيم في المنازعات المالية والمصرفية (١٤ - ١٥ ابريل ١٩٩٧) المنامة * مملكة البحرين	٥/- د.ب
ندوة الدوحة للتحكيم التجاري الدولي (20 سبتمبر 1997) الدوحة • دولة قطر	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة التحكيم في التأمين وإعادة التأمين (3-4 مارس 1998) المنامة • البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة أبوظبي حول التحكيم في عقود البترول والطاقة (13-14 أكتوبر 1998) الإمارات	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة تأهيل وتدريب المحكمين الدوليين (14-15 نوفمبر) مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
ندوة الفجيرة حول التحكيم في دول مجلس التعاون الواقع والآفاق (31 يناير • 1 فبراير 1999) الامارات	٤/- د.ب
ندوة الموانئ والنقل البحري (13 • 14 ابريل 1999) مسقط • سلطنة عمان	٤/- د.ب
ندوة الجوانب القانونية للعولمة (6 • 7 أكتوبر) جدة • المملكة العربية السعودية	٤/- د.ب
ندوة تسوية منازعات سوق الأوراق المالية والإستثمار (30 • 31 يناير 2000) مسقط • سلطنة عمان	٤/- د.ب
ندوة حول تسوية المنازعات التجارية المتعلقة بتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات والأعمال الإلكترونية (9 • 10 مايو 2001) المنامة • مملكة البحرين.	٥/- د.ب
ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية (28-30 أغسطس 2001) دمشق • سوريا	٥/- د.ب
ندوة الاتجاهات الحديثة للتحكيم في التشريعات العربية (27 • 28 أكتوبر 2000) دبي • الإمارات	٥/- د.ب
ندوة الوكالات التجارية في الألفية الجديدة (14 • 15 يناير 2002) الدوحة • قطر	٤/- د.ب
ندوة ICC (6 • 8 مايو 2002) المنامة • مملكة البحرين	٥/- د.ب
ندوة الموانئ والنقل البحري وخدمات العولمة (25 • 27 مايو 2003)	٥/- د.ب
ندوة جذب الاستثمارات الخارجية (29 سبتمبر إلى 1 أكتوبر 2003) الدوحة • قطر	٥/- د.ب
ندوة العرف والتحكيم (22 • 23 أكتوبر 2003) المنامة • البحرين	٥/- د.ب
ندوة تدريب المحكمين (25 • 27 مايو 2004) مسقط • سلطنة عمان	٥/- د.ب
ندوة تنفيذ أحكام التحكيم في دول مجلس التعاون(29-30 مارس 2005) مسقط - عمان	٤/- د.ب
ندوة التحكيم الهندسي (2-3 مايو 2005) جدة - المملكة العربية السعودية	٥/- د.ب
الدورات	
القواعد الأساسية في التحكيم (26 • 28 نوفمبر 1996) المنامة • البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
التحكيم متعدد الأطراف (29 سبتمبر • 1 أكتوبر 1996) المنامة • البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة التحكيم التجاري الشامل (23 • 27 أغسطس 1997) صلالة • سلطنة عمان	٢/٥٠٠ د.ب
دورة صياغة العقود الدولية (30 نوفمبر • 4 ديسمبر 1997) المنامة • البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة أبها للتحكيم التخصصي (2 • 6 أغسطس 1998) أبها • المملكة العربية السعودية	٢/٥٠٠ د.ب
دورة صياغة العقود (7 • 11 نوفمبر 1998) البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة الاتجاهات الحديثة في قانون العمل العماني (19 • 23 نوفمبر 2005) مسقط • سلطنة عمان	٢/٥٠٠ د.ب
دورة القواعد الأساسية في التحكيم (7 • 9 مارس 2005) الدمام • المملكة العربية السعودية	٢/٥٠٠ د.ب
دورة تمويل المشروعات عن طريق القطاع الخاص دوليا ومحليا (7 • 11 سبتمبر 1998) مملكة البحرين	٢/٥٠٠ د.ب
دورة التحكيم في العقود الدولية للإنشاءات (27 فبراير • 2 مارس 1999) • مملكة البحرين	٤/- د.ب
دورة المخصخصة من النواحي الاقتصادية والقانونية والضريبية (2 • 6 مايو 1999) مملكة البحرين	٤/- د.ب
دورة الإجراءات الوقتية والخبرة في التحكيم (21 - 25 أغسطس 1999) - مملكة البحرين	٤/- د.ب
دورة الجهات والأطراف كافة في العملية التحكيمية 022 • 26 يوليو 2000) دبي • الإمارات	٤/- د.ب
الدورة التدريبية حول الإفلاس وتصفية الشركات (9 • 10 أكتوبر 2000) المنامة • البحرين	٥/- د.ب
الدورة الترجمة القانونية - شرط التجارة الدولية (انكوترمز)(26-28 فبراير 2005) مملكة البحرين	٥/- د.ب
الدورة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (28-29 مايو 2005) مملكة البحرين	٥/- د.ب
البرامج التدريبية	
البرنامج التدريبي حول المهارات القانونية لصياغة العقود (26 • 29 سبتمبر 1999) أبها • السعودية	٥/- د.ب
البرنامج التدريبي حول التفاوض وصياغة عقود البيع الدولية (21 • 22 نوفمبر 1999) مملكة البحرين	٤/- د.ب
البرنامج التدريبي للمحكمين والمصرفيين حول أعمال البنوك (20 • 22 نوفمبر 2000) مملكة البحرين	٤/- د.ب

البرنامج التدريبي حول أعمال التأمين على المستوى الدولي (23-25 مايو 2000) مملكة البحرين	-/ ٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول المشكلات العملية لصياغة العقود (26-2000/8/30) صلالة • سلطنة عمان	-/ ٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول الترجمة القانونية للعربية والإنجليزية (1 • 3 سبتمبر 2000)	-/ ٤ د.ب
البرنامج التدريبي حلو عقود الحاسب الآلي (20 • 22 يناير 2001) دبي • الإمارات.	-/ ٤ د.ب
البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والأوراق القانونية (28/7 • 1/ 8 2001) صلالة • سلطنة عمان.	-/ ٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول الإطار القانوني للتعامل التجاري عن طريق الإنترنت (9 • 11 سبتمبر 2001) البحرين.	-/ ٤ د.ب
البرنامج التدريبي حلو الترجمة القانونية بين الأصول وإسهامات العصر (15 • 17 سبتمبر 2001) دبي.	-/ ٤ د.ب
البرنامج التدريبي حلو المشكلات العلمية لعقود المقاولات (11 • 15/8/ 2002) صلالة • سلطنة عمان.	-/ ٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول العقود ومسألة نقل التكنولوجيا (28 • 30 سبتمبر 2002) المنامة • مملكة البحرين.	-/ ٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول صياغة العقود (30 أغسطس • 3 سبتمبر 2003) صلالة • سلطنة عمان	-/ ٥ د.ب
ملتقى جدة التدريبي للمحكمين المتوسطين (4-6 اكتوبر 2004)	-/ ٥ د.ب
البرنامج التدريبي حول القواعد الأساسية في التحكيم (7-9مارس2005) الدمام-المملكة العربية السعودية	-/ ٤د.ب
البرنامج التدريبي حول صياغة العقود والتحكيم (6-10 أغسطس 2005) صلاله-عمان)	-/ ٥ د.ب

ورش العمل

ورشة عمل حول دور الخبير في التحكيم (8 • 9 نوفمبر 1997) المنامة • مملكة البحرين.	٢/٥٠٠ د.ب
ورشة عمل حول التحكيم الهندسي باللغة الإنجليزية (22 • 25 أكتوبر 2000) دبي • الإمارات.	-/٥ د.ب
ورشة عمل حول دور المهندس كخبير وشاهد (19 • 21 مايو 2001) دبي • الإمارات.	-/٥ د.ب
ورشة عمل حول المشكلات العملية لعقود الوكالات المدنية/ التجارية (12 • 13 يناير 2002) قطر.	-/٥ د.ب

الكتب

دليل المحامين والقانونيين بدول مجلس التعاون مع الفرص المدمج.	-/١٠ د.ب
كتاب قوانين وأنظمه ولوائح التحكيم والتوفيق في دول مجلس التعاون الخليجي مع المقارنة بين القوانين التحكيمية.	-/٢ د.ب
كتاب اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والإعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية	-/٢ د.ب
كتاب التحكيم في المنازعات المصرفية.	-/٥ د.ب
كتاب التحكيم التجاري الوطني والدولي في المملكة العربية السعودية.	١/٥٠٠ د.ب

اللقاءات

لقاء مكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون الخليجي (25 • 26 /12/ 2002) مملكة البحرين.	-/٥ د.ب
اللقاء الثاني لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية بدول مجلس التعاون (24 • 25 فبراير 2004).	-/٥ د.ب
اللقاء الثالث لمكاتب المحاماة والاستشارات القانونية في دول مجلس التعاون (19-20 ابريل) مسقط-عمان	-/٤ د.ب

بيانات طالب النسخة

الاسم : NAME : ----------

العنوان : ADDRESS : ----------

ص.ب : P.O.BOX : ----------

المدينة : TOWN : ----------

الدولة : COUNTRY : ----------

الهاتف : TEL : ----------

الفاكس : FAX : ----------

مرفق لكم شيك بمبلغ وقدره : ----------

Enclosed a Cheque for an Amount of BD : ----------

مسحوب على : ----------

Drawn on : ----------

الجاسم والكريويون

محامون ومستشارون قانونيون

يسر مكتب الجاسم والكريوين
محامون ومستشارون قانونيون
ومحكمون أن يعلن عـــــن
استعداده لتقديـــم خدماتـــه
القانونية في دولة الكويـــت
وذلك للأخوة الزملاء مـــــن
أصحاب مكاتب المحامـــــاة
والاستشارات القانونية فـــي
باقي دول مجلس التعاون.

الجاسم والكريويون
محامون ومستشارون قانونيون

الجاسم والكريويون
محامون ومستشارون قانونيون

Al-Jassim & Al-Kraween
Lawyer & Legal Advisor

إنا لله وإنا إليه راجعون

طفلة تحمل صورة الفقيد خادم الحرمين الملك فهد بن عبد العزيز ((رحمه الله))